

Distr.: General
3 June 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2011) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، نتشرف بالإشارة إلى الفقرة 36 من القرار 2462 (2019) المؤرخ 28 آذار/مارس 2019 التي طلب فيها المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) القيام، في غضون 12 شهراً، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في ذلك القرار. ويشرفنا أن نشير أيضاً إلى الفقرة 37 من القرار نفسه التي طلب فيها المجلس إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات القيام، قبل انعقاد الاجتماع الخاص المشترك، بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد، نتشرف بأن نحيل إليكم التقرير المشترك للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب، الذي أعد عملاً بالفقرة 37 من قرار مجلس الأمن 2462 (2019) (انظر المرفق).



ونرجو ممتنين إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) قيس قبطني

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات
1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)
بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

التقرير المشترك للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب، الذي أعد عملاً بالفقرة 37 من قرار مجلس الأمن 2462 (2019)

موجز

في 28 آذار/مارس 2019، اتخذ مجلس الأمن القرار 2462 (2019)، الذي يدمج قرارات المجلس السابقة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب؛ ويؤكد الدور المركزي للأمم المتحدة، ولا سيما المجلس، في مكافحة الإرهاب؛ ويدعو إلى اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى منع وقوع تمويل الإرهاب. ويعكس اتخاذ القرار تصميم المجلس المستمر على حرمان الإرهابيين من الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وكذلك حرمانهم من الوصول إلى النظام المالي والقطاعات الاقتصادية الأخرى المعرضة لخطر تمويل الإرهاب.

وفي الفقرة 37 من القرار، يطلب المجلس إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجرائم العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات إعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول لوقف تمويل الإرهاب. ودعت المديرية وفريق الرصد الدول الأعضاء إلى ملء استبيان بشأن الإجراءات المتخذة لوقف تمويل الإرهاب والتحديات التي تعترض تنفيذ تدابير مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب. ويرد النص الكامل للاستبيان في الضميمة الأولى لهذا التقرير، وترد في الضميمة الثانية قائمة بالدول التي قدمت ردوداً على الاستبيان.

ويتضمن هذا التقرير تحليلاً واستنتاجات تستند إلى ردود الدول على الاستبيان. والهدف منه إتاحة فهم أفضل للتدابير التي اتخذتها الدول لوقف تمويل الإرهاب، بسبل منها التنفيذ الفعال للتدابير المطلوبة بموجب قرارات المجلس ذات الصلة. ويسعى التقرير أيضاً إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الجهود التي تبذلها الدول من أجل وقف تمويل الإرهاب. وتعكس ردود الدول على الاستبيان الالتزام العميق من جانب المجتمع الدولي بدعم طائفة واسعة من التدابير القانونية والسياساتية الرامية إلى حرمان الجماعات الإرهابية من الحصول على التمويل والخدمات المالية.

واستناداً إلى الردود الواردة من 112 دولة عضواً، يقدم التقرير لمحة عامة عن التدابير والممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. ويكشف تحليل ردود الدول عن فهم شامل لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإطار القانوني اللازم لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب، والتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 1267 (1999) و 1373 (2001) والقرارات اللاحقة فيما يتعلق بتجميد الأصول والإدراج في قائمة الجرائم. ويكشف

أيضا أن بعض تدابير مكافحة تمويل الإرهاب التي دعا إليها القرار 2462 (2019) لم يجر اختبارها أو تنفيذها تنفيذًا كاملاً بعد.

وفي الاستبيان، طلبت المديرية وفريق الرصد معلومات عن تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارين 1267 (1999) و 1373 (2001)، بما في ذلك ما إذا كانت الأصول الخاضعة لتلك التدابير تجمد وكيفية تجميدها، وكيفية إبلاغ أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، وكيفية تحديد الدول لشرط التنفيذ "بدون تأخير" في حالة الجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) (قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة). وقد أنشأت الغالبية العظمى من الدول المجيبة آليات تقوم في معظمها على الإنترنت للإبلاغ عن قوائم الجزاءات، عملاً بالقرار 1267 (1999)، ولمطالبة المؤسسات المالية ذات الصلة بتنفيذها. غير أن تنفيذ تدابير الجزاءات من جانب الكيانات غير المالية يعكس صورة أكثر تنوعاً. ويفسر قرابة ثلثي الدول المقدمة للقرارات عبارة "بدون تأخير" على أنها تعني في غضون 24 ساعة أو أقل. وأشار عدد من الدول إلى أن قرارات المجلس ذات الصلة لا تحدد معنى "بدون تأخير" بفترة زمنية محددة.

وفيما يتعلق بتنفيذ متطلبات تجميد الأصول التي تتصل بالأطراف المدرجة في القائمة المحلية عملاً بالقرار 1373 (2001)، أبلغت معظم الدول بأنها لم تدرج أفراداً أو كيانات ولم تجمد أصولهم. ومع ذلك، لم يتم إلا نصف الدول التي أدرجت أفراداً أو كيانات بتجميد أصول الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عملاً بالقرار 1373 (2001) أو باختبار ضمانات قانونية (مثل حقوق الاستئناف وإتاحة إمكانية الوصول الجزئي إلى الأموال المجمدة). ولم يبلغ سوى عدد قليل من الدول عن تقديم أو تلقي طلبات أطراف ثالثة للإدراج في القائمة. وتنتشر معظم الدول، بما فيها معظم الدول التي قامت بتجميد أصول، قوائم التجميد الخاصة بها.

وأجرت معظم الدول تقييماً لمخاطر تمويل الإرهاب في إطار تقييمها الوطني للمخاطر أو تقييماتها الأوسع نطاقاً لمخاطر غسل الأموال، واعتمدت استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب تتفقد من خلال التنسيق الرسمي أو غير الرسمي بين أصحاب المصلحة المتعددين. وأبلغت معظم الدول مؤخراً أيضاً عن تنقيح قوانينها المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وعلى الرغم من أن عناصر تمويل الأعمال الإرهابية وتمويل التنظيمات الإرهابية وتمويل فرد إرهابي لأي غرض من الأغراض تبدو مشمولة على نطاق واسع في قوانين الدول لمكافحة تمويل الإرهاب، لا تزال هناك أوجه قصور في تنفيذ الأحكام التي تنظم جميع أنواع الموارد الاقتصادية التي ليست أصولاً مالية وتمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وأبلغت معظم الدول عن العمل بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، والجهاز القضائي، و وحدات الاستخبارات المالية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الربحية. وسعى معظمها أيضاً إلى التوعية بمخاطر تمويل الإرهاب من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحملات التوعية. غير أن درجة التعاون تختلف اختلافاً كبيراً. وهناك أمثلة قليلة على الشراكات الرسمية بين القطاعين العام والخاص وآليات التشاور الرسمية مع المجتمع المدني، على النحو الذي حددته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بهدف تقييم المخاطر الكامنة المتعلقة بتمويل الإرهاب التي يواجهها القطاع غير الربحي. وتشير الردود أيضاً إلى أن الدول تواجه تحديات في إيجاد سياسات أو تدابير عملية تكفل، عملاً بالفقرة 24 من القرار 2462 (2019)،

أن تراعي التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني.

وترى معظم الدول أن وقف تمويل الإرهاب بصورة فعالة يتطلب آليات تتسابق أكثر فعالية على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ولئن لاحظت الدول أهمية تدابير الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وفعاليتها المحتملة، ولا سيما تدابير تجميد الأصول، فإنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات التي يطرحها الإدراج في القائمة، وتفاوت التنفيذ على النطاق العالمي.

وبالإضافة إلى التحديات المتصلة بالكشف عن المعاملات المنفذة من خلال النظم المالية الرسمية وغير الرسمية على السواء، تشمل التحديات الأكثر ذكرا إدماج الاستخبارات المالية في جهود مكافحة الإرهاب، والافتقار إلى قدرات معززة ومتخصصة في مجالي التحقيق والإنفاذ، والافتقار إلى الأطر القانونية لمواكبة التطور السريع في الأدوات المالية وأساليب تمويل الإرهاب.

المنهجية

يعكس هذا التقرير ردودا من 112 دولة عضوا. وعلى الرغم من أن الدول أعطيت في البداية مدة شهرين للرد، مُدِّد الموعد النهائي في وقت لاحق لضمان مشاركة أوسع وتيسير إجراء تحليل أكثر موضوعية وأوسع نطاقا.

وفي بعض الحالات، كانت ردود الدول غير كاملة. وفي عدد أقل من الحالات، يبدو أن الإجابات المقدمة تختلف عن المعلومات الواردة في تقييمات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أجريت بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، وتقارير التقييم المتبادل الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أو غيرها من مصادر المعلومات المتاحة للجمهور. وبالنظر إلى الاحتياجات من الموارد التي تتطوي عليها الإحالة المرجعية للردود إلى المعلومات الواردة من مصادر أخرى، فقد تقرر أن يقتصر النظر على المعلومات المقدمة في الردود. وتعكس الغالبية العظمى من الردود تصميم الدول على تقديم معلومات شاملة وتفصيلية.

أولا - تنفيذ تدابير الجزاءات عملا بقراري مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001)

1 - يبدأ الاستبيان بسؤال الدول الأعضاء عن كيفية تنفيذها لجزاءات تستهدف الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وتتناول الأسئلة ما إذا كانت الدول قد قدمت تحديثات أو اقترحت قوائم عملا بالقرار 1267 (1999)؛ وما إذا كانت قد حددت أصولا وجمدتها؛ وقيمة تلك الأصول، في حال قامت بذلك. ويُطلب إلى الدول أيضا أن تقدم معلومات عن طرق إرسال المعلومات بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

2 - وذكر 22 في المائة من الدول الأعضاء المجيبة أنها قدمت طلبات أو تحديثات إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وذكر 24 في المائة من الدول أنها حددت وجمدت أصولا لأفراد و/أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة.

3 - وفي السنوات الأخيرة، تضمنت عمليات إدراج الأسماء عملا بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة قدرا من بيانات تحديد الهوية أكبر بكثير من العديد من القوائم السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بالكيانات أو الأفراد الضالعين في تمويل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) أو تنظيم القاعدة. ولذلك، قد يتوقع أن تؤدي هذه القوائم إلى اتخاذ "إجراءات تجميد" أكثر مما أُبلغ عنه في سياق هذا التقرير.

4 - وأورد 10 في المائة من الدول المجيبة قيمة نقدية للأصول المالية المجمدة. وبلغ إجمالي مجموع قيم الأصول المبلغ عنها 61 318 210,77 دولارا. وتجدر الإشارة إلى أن عدة دول أدرجت قيمة أصول تخص كيانات وأفراد غير مشمولين بنطاق جزاءات مجلس الأمن. ولذلك، لا يمكن تحديد القيمة الإجمالية للأصول المجمدة حصرا بموجب تدابير الجزاءات المتصلة بالقرار 1267 (1999) على أساس الردود. وأبلغت ثمانين دولة بأنها جمدت موارد اقتصادية (مثل المركبات، والمباني السكنية، والقطع الأرضية، والشركات، والكيانات التجارية، والأراضي الزراعية أو المزارع).

5 - وأبلغ 85 في المائة من الدول المجيبة بأن القطاع الخاص في كل منها ملزم بموجب اللوائح الحالية بتجميد أصول الأطراف المدرجة في القائمة وإبلاغ السلطة المالية المختصة بإجراءات التجميد بدون تأخير. واشترط أيضا عدد من الدول التي أبلغت عن تجميد أصول عملا بنظام الجزاءات المفروض بموجب القرار 1267 (1999) أن تقدم المؤسسات المالية تقارير عن حالة الأصول المجمدة على فترات محددة. وفي إحدى الحالات، يلزم تقديم تقارير مرتين في السنة؛ وفي أخرى، سنويا. ويعكس مثل هذا الإبلاغ اتباع ممارسات جيدة.

6 - وأبلغ 50 في المائة من الدول المجيبة بأنها تنشر قوائم التجميد الوطنية التي تضعها. وأشار بعضها إلى أن المعلومات المتعلقة بإجراءات التجميد تدرج في تقارير سنوية تصدر عن السلطات المالية.


تبلغ معظم الدول التغييرات المدخلة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة إلكترونيا

7 - طُلب إلى الدول أن تفيد بالكيفية التي تبلغ بها سلطاتها الوطنية التغييرات المدخلة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة أو للهيئات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول.

- 8 - وكما هو مبين في الشكل الأول، فإن ما يقرب من 90 في المائة من الدول المجيبة تبلغ التغييرات إلكترونيا للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية من خلال المواقع الشبكية للسلطة من أجل الإشراف على تنفيذ الجزاءات. وعادة ما تكون هذه السلطات هي وزارة الخارجية، أو وزارة المالية، أو وحدة الاستخبارات المالية، أو هيئة مماثلة. وأبلغ العديد من الدول بأنها تنشر المعلومات عن التغييرات في القائمة من خلال مجموعة من الوسائل الرقمية وغير الرقمية (بما في ذلك النشر في صحيفة أو جريدة رسمية).
- 9 - وأشارت بعض الدول إلى أنه لدى تلقي معلومات من الأمم المتحدة، وبمجرد تحديث القائمة الوطنية، يتلقى القطاع الخاص في كل منها التحديثات إلكترونيا. وفي حالات أخرى، تتلقى المؤسسات المالية التحديثات مباشرة من الأمم المتحدة أو عن طريق طرف ثالث.
- 10 - وفي حالات أخرى، تخضع القائمة لمزيد من الترجمة والتعميم على القطاع الخاص (على الرغم من أن التنفيذ مطلوب بمجرد أن تحدث الأمم المتحدة القائمة المتصلة بتنظيم الدولة الإسلامية). وفي مثل هذه الحالات، فمن الممارسات الجيدة أن توضح الدول للقطاع الخاص في كل منها أن تنفيذ الجزاءات ليس مشروطاً بنشرها في جريدة رسمية، وهو ما قد لا يحدث لأيام أو أسابيع بعد إدخال تغيير على القائمة.
- 11 - وكمارسة جيدة أخرى، ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية على الاشتراك مباشرة في قائمة الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تحديث نظم الفحص المتصلة بالجزاءات وفقاً لذلك. وينبغي للهيئات التنظيمية الوطنية المعنية بالمؤسسات المالية أن تنظر في طلب أدلة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية على تحديث نظم الفحص في الوقت المناسب.

الشكل الأول

تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)



تفسر معظم الدول عبارة "بدون تأخير" على أنها تتطلب اتخاذ إجراءات التجميد فوراً أو في غضون 24 ساعة

12 - طُلب إلى الدول أن تُبلغ عما إذا كانت المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التابعة لها مطالبة بتنفيذ تجميد الأصول "بدون تأخير"، وفي حال كان الأمر كذلك، أن تبلغ عن كيفية تعريف تلك العبارة. ولا تقدم قرارات المجلس ذات الصلة والتوجيهات المتصلة بها تعريفاً للتنفيذ "بدون تأخير"⁽¹⁾. وأبلغت الدول الأعضاء عن طائفة من التفسيرات، ولكن معظمها فسر عبارة "بدون تأخير" على أنها تعني التنفيذ الفوري أو التنفيذ في غضون 24 ساعة.

13 - وسَّنت بعض الدول المجيبة أحكاماً تقتضي التنفيذ بما "لا يتجاوز يوم عمل واحد" من تاريخ تغيير القائمة. وفي الشكل الثاني، تدرج ردود تلك الدول في فئة "أكثر من 24 ساعة" لأن "يوم عمل واحد" قد يصبح فعلياً يومين أو حتى ثلاثة أيام إذا حدث التغيير في نهاية أسبوع العمل أو قبل عطلة وطنية. وفي الدول التي تعرّف فيها عبارة "بدون تأخير" بأنها تعني "في أقصر فترة زمنية ممكنة"، يدرج الرد في فئة "لم يرد أي تعريف".

14 - وأقرت إحدى الدول بعدم الاتساق بين مفهوم "بدون تأخير" وسياسة سلطاتها المحلية، التي تضفي أثراً قانونياً على تدابير الجزاءات لدى نشرها في جريدة رسمية. وفي تلك الحالة، تطلب الدولة إلى المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير المناسبة حتى قبل إصدار السلطات الحكومية إخطارات رسمية. وأشارت دولة عضو أخرى إلى أنه على الرغم من أنه ينبغي أن يجري تحديث قوائم الجزاءات الوطنية الخاصة بها فور نشر مجلس الأمن التغيير، فإنها تحدّثت عملياً في أول يوم عمل بعد أن تنشرها الأمم المتحدة.

15 - وبالإضافة إلى اشتراط التجميد الفوري للأصول المالية والموارد الاقتصادية المتصلة بتدابير الجزاءات، تقتضي بعض الدول أن يكون لدى مؤسساتها المالية آليات لضمان التنفيذ الكامل والفعال لأي تدابير تقييدية.

16 - وأشارت معظم الدول الأوروبية إلى أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التابعة لها تقوم، من الناحية العملية، بتحديد الأصول وتجميدها بدون تأخير، وأن عبارة "بدون تأخير" تُهم على أنها تعني "فوراً" أو "في غضون 24 ساعة على أقصى تقدير". غير أن عدة دول أشارت إلى أنه لا يوجد التزام قانوني يقتضي من دول الاتحاد الأوروبي القيام بذلك. ويقع الالتزام بتجميد الأصول عندما يدمج الاتحاد الأوروبي رسمياً قرارات مجلس الأمن للإدراج في القائمة، عملاً بلائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2002/881، وهو ما يمكن أن ينطوي على تأخير لعدة أيام سببه ضرورة الترجمة إلى جميع لغات الاتحاد الأوروبي. وأصدر مجلس الاتحاد الأوروبي توجيهات في عام 2018 بشأن تنفيذ قرارات مجلس


(1) تعرّف عبارة "بدون تأخير" في مسرد توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأنها تعني "من الناحية المثالية، في غضون ساعات من إدراج الاسم في قائمة الجزاءات من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات التابعة له ذات الصلة (مثل "لجنة القرار 1267"، و "لجنة القرار 1988"، و "لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1718"). ولأغراض قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، تعني عبارة "بدون تأخير" عند وجود أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأن شخصاً ما أو كياناً ما هو إرهابي، أو يمول الإرهاب أو منظمة إرهابية. وفي كلتا الحالتين، ينبغي تفسير عبارة "بدون تأخير" في سياق ضرورة منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهابيين، والمنظمات الإرهابية، والجهات التي تمول الإرهاب، وبتوفير انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة عالمية لاعتراضها ووقف تدفقها بسرعة". انظر www.fatf-gafi.org/glossary/u-z/.

الأمن⁽²⁾، تنص على أن "من المهم أن ينفذ الاتحاد الأوروبي مثل هذه التدابير التقييدية التي تتخذها الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن. وتكتسي السرعة أهمية خاصة في حالة تجميد الأصول حيث يمكن للأموال أن تتحرك بسرعة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن لكل دولة عضو أن تنتظر في إمكانية اتخاذ تدابير وطنية مؤقتة". وأبلغ العديد من دول الاتحاد الأوروبي بأنها أصدرت مراسيم أو تشريعات وطنية تهدف إلى استكمال وتعزيز تدابير الجزاءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي، لا سيما لإنفاذها فوراً. ولا تزال مثل هذه التشريعات قيد النظر في بعض الولايات القضائية.

17 - وتستند بعض الدول الأوروبية أيضاً في تنفيذ الجزاءات إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الإدارية مثل ضرورة إصدار إحدى السلطات الحكومية إخطاراً مسبقاً أو ضرورة نشر تدبير الجزاءات في الجريدة الوطنية. وعادة ما تؤخر هذه المتطلبات التنفيذ. ومن الممارسات الجيدة التي أبرزتها إحدى الدول اشتراط قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية برصد تحديثات نظام جزاءات الأمم المتحدة بصورة مستقلة، والاشتراط أيضاً أن تظل طائفة واسعة من السلطات الحكومية تواكب تلك التحديثات وأن تكفل امتثال الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لإشرافها لشرط التنفيذ "بدون تأخير".

الشكل الثاني

تعريف التنفيذ "بدون تأخير"



(2) مجلس الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية المتصلة بالجزاءات - تحديث، 4 أيار/مايو 2018. متاحة على الرابط

<https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-5664-2018-INIT/en/pdf>

اعتمدت معظم الدول الأعضاء تدابير لتجميد الأصول المالية أو منع الوصول إليها عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)، ولكنها كانت أقل فعالية في تجميد الموارد الاقتصادية أو منع الوصول إليها

18 - طُلب إلى الدول في الاستبيان أن تقدّم معلومات عن التدابير الرامية إلى ضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى للأطراف المدرجة في القائمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

19 - تقتضي الفقرة 1 (أ) من قرار مجلس الأمن 2368 (2017) من الدول أن تتخذ ثلاثة تدابير:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

(ب) كفالة عدم إتاحة تلك الأصول المجمدة لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ج) كفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها⁽³⁾.

20 - والغرض من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من وسائل دعم الإرهاب. وينطبق التجميد على جميع الأصول التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وينطبق أيضاً على الأموال المتأتية من الممتلكات التي يمتلكونها أو يتصرفون فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم. وينص قرار مجلس الأمن 2368 (2017) بوضوح على أن هذا التعريف ينطبق على جميع أنواع الموارد المالية والاقتصادية⁽⁴⁾.

21 - وتبين الردود على الاستبيان أن جميع الدول المجيبة تقريباً اتخذت تدابير تفرض التزاماً بتجميد الموارد المالية التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى أطراف مدرجة في القائمة، وبحظر إتاحة تلك الأصول لأطراف مدرجة في القائمة ما لم يؤذن بذلك بموجب إجراءات الإعفاءات التي وضعها نظام الجزاءات. واتخذت جميع الدول المجيبة تقريباً تدابير لكفالة عدم إتاحة أي موارد مالية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح أطراف مدرجة في القائمة.

(3) يتعلق هذا التدبير بأي مورد مالي وأي مورد اقتصادي لم تملكه أو تتصرف فيه بعد أطراف مدرجة في القائمة، ولذلك فهو غير مجمد.

(4) قرار مجلس الأمن 2368 (2017)، الفقرة 1 (أ): "القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛" المرجع نفسه، الفقرة 5: "يؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من الخدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرها من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛" انظر أيضاً "Assets freeze: explanation of terms" (شرح المصطلحات المتعلقة بتجميد الأصول)، الذي وافقت عليه لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة 2253/1989/1267 في 24 شباط/فبراير 2015. وهو متاح على الرابط www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/eot_assets_freeze_-_english.pdf

22 - غير أنه فيما يتعلق بتدابير تجميد الموارد الاقتصادية، تظهر ردود الدول أن النهج التي تتبعها أقل شمولاً. فقد أبرز نحو 40 في المائة من الدول المحيية بوضوح تدابير ترمي إلى كفالة عدم إتاحة الموارد الاقتصادية للأطراف المدرجة في القائمة. بيد أنه بالنظر إلى أن التدابير قد تتعلق بكل من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من أي نوع، يتعين أن تحظر تشريعات الدول بوضوح على رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات في أراضيها إتاحة أي موارد اقتصادية، على النحو المحدد في الفقرة 20 أعلاه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أطراف مدرجة في القائمة.

23 - وعلاوة على ذلك، يتعين، بالنسبة لهذه الأنواع من الموارد، إشراك أصحاب المصلحة الآخرين في تحديد الممتلكات الخاضعة للتدابير الثلاثة المذكورة أعلاه، بما في ذلك السلطات المسؤولة عن الاحتفاظ بالسجلات العامة (مثل المعاملات العقارية) ووكالات الجمارك لأنها عموماً السلطات الوحيدة التي ترصد حركة البضائع عبر الحدود الوطنية عند دخولها المنطقة الجمركية للدول الأعضاء أو مغادرتها أو المرور عبرها. وأبلغ 5 في المائة فقط من الدول المحيية بأن سلطاتها الجمركية تدمج أطرافاً ثالثة ترد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في إطار إدارة المخاطر والضوابط الجمركية المتصلة بالسلع الأساسية.

24 - وتفسر معظم الدول المحيية "الموارد الاقتصادية" على أنها تشمل الموارد الاقتصادية "بجميع أشكالها". وذكرت الدول في جملة العقوبات التي يمكن فرضها في حالة إتاحة الموارد الاقتصادية لأطراف مدرجة في القائمة الإيداع بإجراءات مستعجلة، والغرامات، والسجن.


لم تفرض أغلبية كبيرة من الدول تدابير جزاءات على أفراد أو كيانات عملاً بقرار مجلس الأمن **1373 (2001)**؛ ومنح العديد من الدول التي قامت بذلك إمكانية الوصول إلى جزء من الأموال بعد طعن أمام محكمة

25 - طُلب إلى الدول أن تبين ما إذا كانت قد قامت بإدراج أفراد أو كيانات في القائمة، وتجميد أصول، ونشر قوائم الأصول التي جمدها. وطُلب إلى الدول التي جمدت أصولاً أن تبين ما إذا كانت هذه الإجراءات قد تعرضت للطعن أمام محكمة أو كانت لها صلة بطلب للحصول على إمكانية الوصول الجزئي إلى الأموال المجمدة لتغطية المصروفات الأساسية وفقاً لقرار مجلس الأمن **1452 (2002)**.

26 - وأنشأ أكثر من 60 في المائة من الدول المحيية آليات وطنية للجزاءات المتعلقة بتجميد الأصول عملاً بقرار مجلس الأمن **1373 (2001)**. غير أن معظم الدول المحيية لم تدرج أفراداً أو كيانات في القائمة. وأبلغ 58 في المائة من جميع الدول المحيية بأنها لم تدرج أفراداً أو كيانات ولم تجمد أصولاً في قوائمها المحلية؛ وذكرت نسبة 33 في المائة أنها أدرجت جهات فاعلة إرهابية وجمدت أصولها؛ وذكرت نسبة 4 في المائة أنها أدرجت جهات فاعلة لكنها لم تجمد أصولها. ولم يجب 5 في المائة من الدول على هذا السؤال.

الشكل الثالث

إدراج كيانات في القائمة وتجميد الأصول عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 (2001)



27 - وسجل في المائة من الدول التي جمدت أصولاً (أي 16 في المائة من جميع الدول المجيبة) طعوناً أمام محاكم في قراراتها للتجميد. وسجل قرابة نصف هذه النسبة طعوناً قضائية في السنوات الثلاث السابقة.


28 - وأنشأت جميع الدول المجيبة التي تنفذ قرارات إدراج وطنية آليات لإمكانية الوصول المحتملة والمسموح بها إلى الأموال المجمدة عملاً بقراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 1452 (2002). ومنح 43 في المائة من الدول التي كانت قد أدرجت أفراداً أو كيانات في القائمة وجمدت أصولاً إعفاءات لأسباب إنسانية، ولم يمنح ذلك 51 في المائة منها (أي 14 في المائة و 17 في المائة من جميع الدول المجيبة، على التوالي). ولم يذكر 5 في المائة من الدول التي جمدت أصولاً ما إذا منحت إعفاءات لأسباب إنسانية.

29 - وأشارت الدول التي جمدت أصولاً إلى أن التعاون الدولي أمر أساسي. وتلقى 76 في المائة من الدول التي جمدت أصولاً طلبات أطراف ثالثة أو قدمتها (أي 25 في المائة من جميع الدول المجيبة). وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء احتمال عدم فعالية التعاون الدولي في تنفيذ نظم الجزاءات الوطنية فيما بين الدول، معللة ذلك بالتسييس المتصور للطلبات من جانب الدولة المتلقية أو المقدمة للطلبات، والطابع غير المكتمل لمعلومات تحديد الهوية الواردة في العديد من الطلبات التي تتلقاها أطراف ثالثة.

30 - ويتيح العديد من الدول قوائمها المتعلقة بالتجميد للجمهور. وعلى وجه الإجمال، ينشر 57 في المائة من الدول المجيبة قوائمها المتعلقة بالتجميد، ولا يفعل ذلك 32 في المائة منها. ولم ترد النسبة المتبقية البالغة 11 في المائة على السؤال. ومن بين الدول ذات الخبرة في تجميد أصول الكيانات المدرجة في القائمة، يتيح 84 في المائة الاطلاع قوائمها، ولا يتيح ذلك 16 في المائة منها.

الشكل الرابع

الدول التي جمدت أصولها عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 (2001)



تفتقر معظم الدول إلى الخبرة في مجال الإدراج في القائمة المحلية؛ وتواجه دول أخرى تحديات مثل محدودية الموارد والصعوبات في تحديد الأطراف المدرجة في القائمة

31 - طُلب إلى الدول أن تقدّم معلومات عن فعالية الآليات المحلية لتجميد الأصول وتبادل المعلومات المنشأة لمنع تمويل الإرهاب، وعن التحديات التي تواجهها في تحديد الأهداف لإدراجها في القائمة المحلية.

32 - وعلى الرغم من أن معظم الدول المجيبة ذكرت أنها اعتمدت آلية لتجميد الأصول، فقد ذكر العديد منها أيضاً أنها لم تستخدم قط تلك الآليات ولم تدرج أفراداً في القائمة. وأشارت أربع دول من الاتحاد الأوروبي إلى أنها لا تعتمد، عند إدراج أفراد أو كيانات في القائمة، إلا على قوائم الاتحاد الأوروبي المستندة إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2001/2580 والموقف المشترك 931/2002 (المعروفة أيضاً باسم قوائم "CP 931").

33 - ورأت معظم الدول المجيبة أن نظم الجزاءات الوطنية فعالة في مكافحة تمويل الإرهاب، مشيرة إلى أن تلك النظم تؤدي جملة أغراض منها ردع الداعمين المحتملين وتقبيد موارد الجهات الفاعلة الخبيثة وقنوات التحويل التي تستخدمها. وأكدت عدة دول أن نظام الجزاءات الوطني فيها يكمل التدابير الأمنية الأخرى لمكافحة الإرهاب.

34 - وأفادت معظم الدول المجيبة التي أدرجت أفراداً أو كيانات في القائمة بأنها تبلغ ولايات قضائية أخرى بالقوائم وبإجراءات التجميد، سواء من خلال وزارات الخارجية أو وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها أو من خلال أعضائها في مجموعة إيغموننت لوحدة الاستخبارات المالية. وبصورة عامة، عملت الدول التي تطلب معلومات عن أفراد وكيانات يشتبه في أنها تمول الإرهاب مع ولايات قضائية أخرى من خلال

طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة أو من خلال مجموعة إيغمنت. وأشارت دول عديدة إلى أنها تستخدم آليات إقليمية لنشر المعلومات وطلبها.

35 - وأشارت دول جنوب وشرق آسيا إلى أنها تستخدم مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات عند تبادل المعلومات. وأشارت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى أنها كثيرا ما تعتمد على الفريق الاستشاري للاستخبارات المالية (الذراع التنفيذي لمؤتمر القمة لمكافحة تمويل الإرهاب). واستخدمت بعض دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات من أجل تبادل المعلومات عن الأفراد والكيانات ذوي الأهمية وتعبّ عائدات الجريمة. وأشارت بعض الدول الأوروبية إلى فائدة وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي وفريق "الجزءات" التابع للفرقة العاملة لمستشاري العلاقات الخارجية التابعة للمديرية العامة للعلاقات الخارجية في المجلس الأوروبي. وأشارت دول عديدة إلى أنها تنشر جهات اتصال وطنية للتعاون بين الدول بشأن المسائل المتصلة بتمويل الإرهاب والمسائل المتصلة بالجزءات.

36 - وأفادت معظم الدول بأنها لم تواجه أي تحديات في تحديد الأهداف لإدراجها في القائمة المحلية. وأشار عدد قليل من الدول التي واجهت تحديات إلى الآثار السلبية لمحدودية القدرات والموارد لدى سلطاتها الوطنية ومؤسساتها المالية. وأشارت دولتان متضررتان من الإرهاب العابر للحدود الوطنية إلى الظروف الأمنية الهشة وضعف التنسيق بين الوكالات بوصفهما اثنتين من التحديات التي تواجه الإدراج في القوائم الوطنية.

37 - وأشارت معظم الدول إلى التحديات التي تواجهها في تلقي طلبات الإدراج من أطراف ثالثة، فكثيرا ما تقتصر تلك الطلبات إلى عناصر تحديد الهوية أو لا توفر أسبابا معقولة لإدراج الفرد أو الكيان في القائمة. وأعربت دول أخرى عن أسفها لعدم وجود معايير موحدة بشأن ما يشكل "أسبابا معقولة" (مثلا، قد يُعتبر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي سببا كافيا لاتخاذ إجراءات بناء على طلبات أطراف ثالثة في بعض الولايات القضائية، ولكن ليس في ولايات قضائية أخرى). وأشارت بعض الدول إلى أنها تتلقى معلومات للنظر في طلبات أطراف ثالثة من خلال اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة أو تشترط وجود مثل هذا الاتفاق مع الدولة المقدمة للطلب من أجل النظر في طلب الإدراج في القائمة. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام آليات المساعدة القانونية المتبادلة للرد على طلبات أطراف ثالثة في سياق تجميد الأصول فيما يتصل بقرار مجلس الأمن 1373 (2001) لا يتسق مع المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة. وتتطوي طلبات الأطراف الثالثة على عبء إثبات أقل مما هو عليه في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو الملاحظات الجنائية، ومن المحتمل أن تكون ذات نطاق جغرافي أوسع بكثير. وأشارت عدة دول إلى أن التيسير الواضح لبعض عمليات الإدراج في القوائم يحول دون تعاملها مع السلطات التي تطلب ذلك.

ثانيا - فهم التهديدات والمخاطر ومواطن الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب

أجرت معظم الدول تقييمات لمخاطر تمويل الإرهاب في إطار تقييمها الوطني للمخاطر أو تقييماتها الأوسع نطاقا لمخاطر غسل الأموال

38 - طُلب إلى الدول أن تبين ما إذا كانت قد أجرت تقييما مخصصا لمخاطر تمويل الإرهاب؛ ومتى قامت بذلك؛ وإذا لم تفعل ذلك بعد، ما إذا كانت تعتمد القيام بذلك في المستقبل.

39 - وأجرى 60 في المائة من الدول المجيبة تقييماً لمخاطر تمويل الإرهاب في إطار عملية تقييمها الوطني للمخاطر أو تقييمها الأوسع نطاقاً لمخاطر غسل الأموال. وأفاد 20 في المائة فقط من الدول بأنها أجرت تقييماً مخصصاً لمخاطر تمويل الإرهاب. وأشار نحو 10 في المائة من الدول المجيبة إلى أنها لم تجر تقييماً لمخاطر تمويل الإرهاب، ولكنها تعترز القيام بذلك في عام 2020 أو في المستقبل القريب.

تقييم معظم الدول الجماعات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة على أنها تشكل أكبر خطر من حيث تمويل الإرهاب؛ وتختلف المخاطر حسب المنطقة

40 - طُلب إلى الدول أن تقدم معلومات عن نتائج تقييم المخاطر، بما في ذلك ما حددته من تهديدات ومواطن ضعف، وما واجهته من مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة، وما اعتمدته من إجراءات للتخفيف من حدة المخاطر. وكانت التهديدات الرئيسية المحددة متسقة مع التهديدات الناشئة عن الجماعات الإرهابية عبر الوطنية التي حددتها الأمم المتحدة، وهي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والكيانات المرتبطة بهما. وحددت عدة دول أيضاً التهديدات المتعلقة بتمويل الإرهاب التي تشكلها جماعات محلية محددة عملاً بنظم الجزاءات الوطنية الخاصة بها. وحددت أربع دول صراحة الإرهاب اليميني المتطرف بوصفه تهديداً في تقييمات المخاطر التي أجراها كل منها، وعزت التهديد الذي تشكله هذه الجماعات إلى تدفقات الهجرة والصعوبات الاقتصادية.

41 - وتفاوتت مواطن الضعف المحددة من منطقة إلى أخرى. فقد أشار العديد من دول الشرق الأوسط وأفريقيا إلى مواطن ضعف تتصل بالحدود التي يسهل اختراقها، والقرب من مناطق النزاع، وهيمنة الاقتصادات النقدية. وأشارت عدة دول أوروبية إلى أن تدفقات الهجرة من مناطق النزاع ومجتمعات الشتات تشكل تحديات وأن التبرعات الخاصة هي المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب. كما حددت الدول ذات المجتمعات الضعيفة الاحتيال في الحصول على الضمان الاجتماعي والجرائم الصغيرة بوصفهما مصدرين مهمين لتمويل المتطرفين العنيفين.

42 - وذكرت الدول أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية قد دعوا إلى استخدام الأصول الافتراضية في تمويل الإرهاب، ولكن المخاطر المرتبطة بالأصول الافتراضية لا تزال منخفضة نسبياً عموماً. واعتبر عدد قليل فقط من الدول أن هذه المخاطر عالية، بالنظر إلى المخاطر الكامنة التي يشكلها استخدام عملات الخصوصية. ولم تُستخدم الأصول الافتراضية على نطاق واسع بسبب الحواجز التكنولوجية التي تعترض إمكانية الوصول، والفائدة العالية للتدابير التقليدية الأخرى لتمويل الإرهاب، وتدابير التخفيف المعتمدة لتعزيز امتثال مقدمي خدمات الأصول الافتراضية للالتزام بالعناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء ولبروتوكولات معرفة العميل.

43 - وشددت الدول على المخاطر الكبيرة لتمويل الإرهاب التي تشكلها التكنولوجيات الأخرى، بما في ذلك مواقع التمويل الجماعي، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات الرسائل المشفرة، والبطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً، والمحافظ على الأجهزة المحمولة، وغير ذلك من أشكال المدفوعات الإلكترونية التي توفرها شركات التكنولوجيا المالية الناشئة التي تقدم خدمات تحويل الأموال. وترى بعض الدول أن المخاطر الناجمة عن التحويلات المالية عن طريق التكنولوجيا المالية مرتفعة شأنها شأن المخاطر الناجمة عن منشآت الخدمات المالية. وأشارت عدة دول أوروبية إلى عمل مشروع "المحفظة السوداء" (وهو مشروع من تمويل الاتحاد الأوروبي يهدف إلى تحديد مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال في قطاع التكنولوجيا المالية

والتخفيف من حدتها) على وضع دليل لوحدات الاستخبارات المالية بشأن التحقيق في خدمات تحويل الأموال باستخدام التكنولوجيا المالية. وأشارت إحدى الدول الأوروبية إلى أنها أنشأت فريقاً عاملاً دائماً معنياً بالأصول الافتراضية والتكنولوجيات الناشئة، يضم شركات التكنولوجيا المالية كأعضاء دائمين.

44 - وأشار عدد من الدول إلى ضرورة زيادة توخي اليقظة إزاء المصارف الصغيرة التي تروج للوصلات البنكية الرقمية وتتيح إمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية على نحو أبسط وأسرع، لأن الإرهابيين قد يستغلون تلك المصارف. ودعت الدول أيضاً إلى فرض ضوابط أكثر صرامة على القمار الافتراضي، بما في ذلك منصات الكازينوهات، وأعربت عن قلقها المستمر إزاء أساليب تحويل الأموال التي يستخدمها الإرهابيون على نحو تقليدي، بما في ذلك شبكات التحويل غير الرسمية (نظام الحوالة المصرفي على سبيل المثال) وحاملو النقدية. وقد حددت معظم الدول التي قدمت معلومات نوعية عن تقييماتها لمخاطر تمويل الإرهاب هذه الشبكات بوصفها من التهديدات الرئيسية.

ثالثاً - التدابير المتخذة لوقف تمويل الإرهاب

اعتمدت معظم الدول الأعضاء استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب

45 - طُلب إلى الدول أن تبين ما إذا كانت لديها استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هذه الاستراتيجية مدمجة في الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الإرهاب. وأفاد أكثر من 70 في المائة من الدول بأنها وضعت استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب. وعلى النقيض من ذلك، لا تزال نسبة 13 في المائة من الدول بصدد وضع استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب، و 15 في المائة ليس لديها خطط لاعتماد استراتيجية من هذا القبيل. وتعترض معظم الدول التي لم تضع استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب أن تفعل ذلك في عام 2020، وكثيراً ما تعزى التأخير إلى الحاجة إلى تحسين الأطر المؤسسية. وأفاد 15 في المائة من الدول بأنها لم تعتمد استراتيجية مخصصة لمكافحة تمويل الإرهاب لأن استراتيجيتها الأمنية الوطنية القائمة لمكافحة الإرهاب تشتمل على عنصر مكافحة تمويل الإرهاب.

يشارك العديد من الدول في التنسيق الرسمي وغير الرسمي لأصحاب المصلحة المتعددين والتعاون الدولي، ولكن ليس بالضرورة في سياق استراتيجياتها لمكافحة تمويل الإرهاب

46 - طُلب إلى الدول أن تقدم معلومات عن أهداف استراتيجية كل منها لمكافحة تمويل الإرهاب؛ والسلطة المسؤولة عن تنفيذها؛ وآليات التنسيق بين المؤسسات؛ والشراكات؛ والتواصل مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وقطاع التكنولوجيا المالية وشركات وسائل التواصل الاجتماعي.

47 - وأفادت أغلبية كبيرة من الدول بأنها وضعت استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب وأنشأت آليات تنسيق ذات صلة تشارك فيها مختلف الوكالات والمؤسسات. وهذه الآليات إما أنها تركز تحديداً على مكافحة غسل الأموال و/أو مكافحة تمويل الإرهاب أو أنها جزء من هيئات التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب. والهدف من استراتيجياتها لمكافحة تمويل الإرهاب هو معالجة أسباب الإرهاب، وتعزيز التنسيق بين الأجهزة الحكومية، وتعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات المؤسسية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ويتضمن العديد من الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب مجالات سياساتية تتصل بالحوكمة وسيادة القانون (على سبيل المثال، تسعى بعض الاستراتيجيات إلى إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد غير الرسمي

أو تعزيز التنسيق بين المؤسسات العامة والقطاع الخاص). ويعكس ذلك فهم الدول ضرورة اتباع نهج يستند إلى جهود المجتمع ككل إزاء مكافحة الإرهاب. ومن الممارسات الجيدة الأخرى التي أشار إليها المخبون التصديق على جميع الصكوك الدولية الـ 19 لمكافحة الإرهاب على سبيل الأولوية بغية تيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

48 - وحددت الدول أيضا عددا من آليات التعاون الدولي. وأشار العديد من الدول إلى أن هيئات التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب أو وزارات الخارجية تتولى إدارة شؤون التعاون الخارجي مباشرة، وحدد الكثير من الدول مجموعة إيعمونت لوحداث الاستخبارات المالية بوصفها المنتدى الرئيسي للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية. وأشار عدد من الدول أيضا إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون، ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، باعتبارهما المحفلين المناسبين للتنسيق والتعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

49 - ولم تشر معظم الدول إلى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في هذا السياق أو ذكرت أنها لم تنشئ شراكات رسمية مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني في إطار استراتيجياتها لمكافحة تمويل الإرهاب. وذكرت الدول القليلة التي أشارت إلى مشاركتها أن كلتا الفئتين كانتا هدفين لبرامج التواصل والتوعية وأن ممثليهما قد أشركا في التقييم الوطني للمخاطر وفي صياغة استراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب. وأشارت بعض الدول إلى أن استراتيجياتها لمكافحة تمويل الإرهاب وإن لم تنشئ أدوارا رسمية للقطاع الخاص أو شراكات مؤسسية معه، فإن قنوات الاتصال المخصصة بين القطاع الخاص ودوائر الاستخبارات الوطنية أو هيئات تنسيق جهود مكافحة الإرهاب متاحة. وأشار عدد قليل من الدول إلى أن تواصلها مع القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي تيسر بالكامل من خلال عضويتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل هذه. وأشارت بعض الدول إلى أن هيئاتها الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب أو مكافحة غسل الأموال/أو مكافحة تمويل الإرهاب تضم تمثيلا دائما للقطاع الخاص.


50 - وأشارت الدول إلى شراكتين عالميتين بارزتين تشارك فيهما الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون في المجتمع المدني، وإن كانتا لا تركزان تحديدا على مكافحة تمويل الإرهاب وهما: دعوة كراس-تشيرش إلى العمل ومنتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب. والمنتدى هو مبادرة يقودها القطاع الخاص وأنشأتها في عام 2017 غوغل/يوتيوب وفيسبوك وتويتر ومايكروسوفت لمكافحة استغلال منصات الإنترنت لأغراض إرهابية.

نقح العديد من الدول قوانين مكافحة تمويل الإرهاب في عامي 2018 و 2019

51 - عدلت نسبة 83 في المائة من الدول مؤخرا قوانينها المتعلقة بتمويل الإرهاب. ومن بين الدول الـ 93 التي قدمت بيانات، قامت نسبة 14 في المائة منها بذلك بين عامي 2012 و 2014، و 30 في المائة بين عامي 2015 و 2017، و 51 في المائة منذ عام 2018. ويبدو أن قوانين ست دول فقط ظلت دون تغيير منذ ما قبل عام 2011.

الشكل الخامس

تعديلات قانون تمويل الإرهاب حسب المنطقة (2011-2020)



52 - أفادت الدول الأعضاء في أفريقيا وأوروبا بزيادة حادة في التعديلات التي أدخلت على اللوائح المتصلة بتمويل الإرهاب في عامي 2018 و 2019. ويبدو أن معظم الدول في الأمريكتين والشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد عدلت قوانينها في الفترة 2015-2017. وأفادت دول في آسيا والمحيط الهادئ بزيادة كبيرة في التعديلات خلال العامين السابقين، حيث أدخل معظم التعديلات في عام 2019.

53 - وأفاد 97 في المائة من الدول بأن توصيف جريمة تمويل الإرهاب عندها يشمل "تمويل أعمال إرهابية" و "تمويل تنظيم إرهابي لأي غرض من الأغراض" و "تمويل فرد إرهابي لأي غرض من الأغراض" وفقا للمعايير الدولية (ولا سيما الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن 2462 (2019)). وأفاد 86 في المائة من الدول بأن تعريف الأصول الوارد في توصيف الجريمة يشمل الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، وفقا لقرار المجلس 2368 (2017). وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 11 في المائة من الدول المجيبة لم تجب على الأسئلة المتعلقة بالتجريم.

54 - وأشار 76 في المائة من الدول المجيبة إلى أن تعريفها لجريمة تمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وأفاد 13 في المائة من الدول بأنه لا يشملها؛ ولم تقدم نسبة 11 في المائة من الدول أي معلومات في هذا الصدد. ويشير ذلك إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى امتثال الدول لقرار مجلس الأمن 2178 (2014) من خلال اشتراط تجريم أنشطة التمويل لا عند ارتباطها بالأعمال الإرهابية فحسب، بل كذلك عند استخدامها لتمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.


في حين أن النظام المصرفي لا يزال معرضاً للخطر، تعرب الدول الأعضاء عن قلقها إزاء الابتكار في تمويل الإرهاب

55 - حدد أكثر من نصف الدول المحيية النظام المصرفي الرسمي باعتباره أكثر قنوات تمويل الإرهاب استخداماً. وأشارت اثنتا عشرة دولة إلى أن صعوبة التمييز بين المعاملات المشروعة والمعاملات غير المشروعة المنخفضة التكلفة تؤدي في كثير من الأحيان إلى عجز برامج رصد المعاملات عن الكشف عن تمويل الإرهاب. وأعربت دولتان عن قلقهما بوجه خاص إزاء صعوبة الكشف عن المعاملات غير المباشرة. وفي هذه الحالات، يلزم وجود قدرات استخبارية محددة واستخدام التحليل القياسي للبيانات لتحسين الكشف عن المستفيد الفعلي. وأشار 23 في المائة من الدول إلى المخاطر المرتبطة باستخدام القروض المصرفية والاستحقاقات الاجتماعية.

56 - وتشمل الوسائل البارزة الأخرى لتمويل الإرهاب الأساليب التقليدية مثل تهريب النقد واستخدام منشآت الخدمات المالية وجهات التحويل غير الرسمية (مثل نظام الحوالة المصرفي). وتتسق هذه النتيجة مع معظم تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي. وأشارت تسع دول إلى استخدام قنوات غير رسمية، ولا سيما المعاملات النقدية، بوصفها من مخاطر تمويل الإرهاب في النقاط الحدودية.

الشكل السادس

الأساليب الأكثر استخداماً من قبل الجهات الممولة للإرهاب



57 - أعرب 27 في المائة من الدول عن قلقها إزاء إساءة استخدام التكنولوجيا (بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، والبطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً، والعمليات المصرفية عبر الأجهزة المحمولة) لأغراض إرهابية، وأشارت إلى أن تمويل الإرهاب تيسر بفعل التطورات الأخيرة في الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة وعدم الكشف عن الهوية في التحويلات المالية. وأعربت عدة دول عن قلقها إزاء الدعوات إلى تقديم تبرعات غير مشروعة عن طريق منصات التمويل الجماعي. ويدعو قرار مجلس الأمن 2462 (2019) الدول إلى تقييم المخاطر المحتملة للأدوات المالية الجديدة، بما في ذلك منصات التمويل الجماعي.

58 - ويلاحظ مجلس الأمن في قراره 2462 (2019) أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يجمعون الأموال عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل، منها استغلال الموارد الطبيعية. وأشارت سبع عشرة دولة إلى أن استغلال الموارد الطبيعية يشكل مصدر قلق. ويلاحظ المجلس في قراره 2462 (2019) و 2482 (2019) أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر لتمويل الإرهاب. وقد أبرزت هذا المصدر دولاً عديدة، ولا سيما دول أفريقيا وآسيا. وأشارت الدول الأعضاء في جميع المناطق أيضاً إلى الاختطاف طلباً للقدية والصلوات القائمة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات بوصفهما مصدرين لتمويل الإرهاب. وأشارت عدة دول إلى إمكانية تمويل الإرهاب من خلال قطاعي البناء والعقارات، واستخدام الشركات الوهمية لإخفاء الأموال النقدية، واستخدام المنظمات غير الربحية، وتمويل الإرهاب القائم على التجارة.

تشير الدول إلى وجود قدرات قوية للتحقيق في مجال تمويل الإرهاب، ولكنها تقترن بخبرة محدودة نسبية

59 - أفاد 90 في المائة من الدول المجيبة بأن المعلومات الاستخباراتية التي تنتجها وحدات الاستخبارات المالية التابعة لكل منها تستخدم فيما ينتج عن هذه المعلومات من تحقيقات متعلقة بالإرهاب. وأفادت نسبة مماثلة بأنها أنشأت الآليات اللازمة للحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات الحسابات المصرفية، لتيسير تحديد أصول الإرهابيين.


60 - وأفادت معظم الدول بأن لديها سلطة استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية التي تنتجها وحدة الاستخبارات المالية، ولكن 64 في المائة من الدول أفادت بأنها تجري تحقيقات في تمويل الإرهاب في جميع قضايا الإرهاب، وكذلك بصرف النظر عن وجود قضية إرهابية. وأشار 6 في المائة من الدول إلى أنها لا تجري تحقيقات في تمويل الإرهاب إلا في سياق قضية إرهابية، أما 24 في المائة من الدول من جميع المناطق فذكرت أنها لا تجري تحقيقات مالية بصورة منهجية أو رفضت الرد.

61 - وفيما يتعلق بصدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب، أفاد 48 في المائة من الدول الـ 42 التي قدمت بيانات بأنها لم تحصل على أي أحكام إدانة تتعلق بتمويل الإرهاب. وأفادت سبع عشرة دولة بأنها حصلت على ما بين حكم واحد بالإدانة و 20 حكماً بالإدانة، وأبلغت ثمان دول عن استمرار التحقيقات. وقد حصلت نسبة 12 في المائة من الدول على أكثر من 100 حكم بالإدانة.

الشكل السابع

عدد أحكام الإدانة المتعلقة بتمويل الإرهاب

بيانات مجمعة من 42 دولة من الدول الأعضاء



62 - ويبدو أن هذه النتائج تعكس تعاوننا عاما جيدا بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية و وحدات الاستخبارات المالية. غير أن العدد المحدود من أحكام الإدانة قد يدل أيضا على ضرورة تعزيز التحقيقات المالية المنهجية التي تجرى بالتزامن مع قضايا الإرهاب.

هيئات التنسيق بين الأجهزة الحكومية هي أكثر الوسائل استخداما لإدماج المعلومات الاستخباراتية المالية في قضايا الإرهاب

63 - وفقا لما ذكره 25 في المائة من الدول المقدمة للتقارير، فإن التعاون بين الوكالات ضروري لإدماج المعلومات الاستخباراتية المالية في قضايا الإرهاب. وسعياً إلى تعزيز هذا التعاون، أنشأت 20 دولة، من جميع المناطق، بيئات مشتركة بين المؤسسات (مثل المجالس أو فرق العمل أو اللجان أو المفوضيات أو المراكز) تجمع السلطات الوطنية المعنية مع المؤسسات المالية. وعلاوة على ذلك، أفادت 16 دولة بأنها أضفت طابعا رسميا على هذا التعاون من خلال إبرام صكوك قانونية من قبيل مذكرات التفاهم أو اتفاقات التعاون.

64 - وقد اعتمدت بعض الدول نهجا رسميا للتعاون، ولكن دولاً أخرى وضعت عتبات أدنى للتعاون. وسنت إحدى الدول تشريعات تسمح بالتبادل الطوعي للمعلومات عن ممتلكات الإرهابيين والاشتباه في تمويل الإرهاب، ومنحت صلاحيات تحقيق مالية لبعض الموظفين المدنيين العاملين في الشرطة. وأشارت دولة أخرى إلى أن ثقافة التعاون القائمة منذ أمد طويل، المدعومة بإطار قانوني ملائم، تهدف إلى تيسير الاتصال بين السلطات المختصة في إطار يتسم بالانفتاح والشمول والحرص على استكمال المعلومات. وأشارت ست دول إلى أن أفضل سبيل لتدعيم هذا التعاون هو إنشاء شبكات ومراكز تنسيق، أو إعارة أخصائيين إلى وكالات أخرى، أو تعيين موظفي اتصال في الخارج.

65 - وتوجد أيضا اختلافات فيما يتعلق بتواتر اجتماعات هذه المنتديات المشتركة بين الوكالات. فبعضها يجتمع على أساس فصلي بينما يجتمع البعض الآخر مرتين في السنة أو سنويا. ويتوقف التواتر

أيضا على نوع الاجتماع: فهناك 15 دولة تعقد بانتظام مؤتمرات وحلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة ودورات تدريبية ومناسبات للتوعية. وشدت تسع دول على أن التعاون ينبغي أن يكون متواترا لكي يكون ناجحا. وشدت دولتان على ضرورة التعاون على مستوى العمل والمستوى التنفيذي. وأنشأت ست دول تحقيقات مشتركة ومنتديات عمل مشتركة. وأقامت إحدى الدول شراكة دائمة مع القطاع الخاص لتعزيز تبادل المعلومات. واستحدثت أربع دول منصات إلكترونية جديدة تهدف إلى تعزيز وتسريع تبادل المعلومات.

66 - وتشمل التدابير الأخرى التي ذكرتها الدول المجيبة: نشر الدراسات والمبادئ التوجيهية؛ ونقل المعلومات تلقائيا؛ وتعيين المدعين العامين المتخصصين؛ ونشر قوائم المراقبة الوطنية والدولية؛ ومنح المحققين إمكانية الاطلاع على قاعدة البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية؛ وإعارة المحققين إلى وحدة الاستخبارات المالية؛ وإجراء التحقيقات المتزامنة مع التحقيقات التي تجريها وحدة الاستخبارات المالية؛ وتمكين السلطات من إنشاء أفرقة فرعية تنفيذية؛ ووضع الإجراءات التشغيلية المحددة تحديداً جيداً؛ وتبادل منتجات المعلومات الاستخباراتية؛ والمشاركة في المؤتمرات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب؛ والانضمام إلى منظمات مثل مجموعة إيغومنت والإنتربول؛ والتعاون مع الأوساط الأكاديمية.

لا يزال إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب غير متكافئ

67 - أفاد 71 في المائة من الدول بأنها أقامت شراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز تجهيز المعلومات الاستخباراتية المالية وتقارير المعاملات المشبوهة وتحسين نوعيتها. وتشير عدة ردود إلى أن هذه الشراكات ليست ذات طابع رسمي عموماً. وبين عدد قليل فقط من الدول شراكاتها بالتفصيل. وأشارت دولتان إلى إقامة شراكات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع المالي، تجمع نحو 40 مؤسسة مالية لتبادل المعلومات على أساس مستمر. وتضم إحدى هذه الشراكات ممثلين عن وكالات حكومية أجنبية.

68 - وأفادت الدول التي أنشأت شراكات نشطة بين القطاعين العام والخاص بزيادة في نوعية وكمية تقارير المعاملات المشبوهة التي ترد فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وكانت هذه الشراكات أيضاً بمثابة منتدى مفيد للسلطات لتعميم توجيهات منتظمة على القطاع الخاص بشأن الاتجاهات والأنماط. وأشارت إحدى الدول إلى أنها قامت على سبيل الممارسة الجيدة بإدماج مقدمي خدمات الدفع الرقمي في شراكاتها منذ كانون الثاني/يناير 2020. ومع ذلك، لم تكن جميع الشراكات تركز حصراً على مكافحة تمويل الإرهاب. فهناك اثنتان على الأقل تعنيان بغسل الأموال وجرائم مالية أخرى.

69 - وأفاد ما يزيد قليلاً على ربع الدول بأنها لم تنشئ شراكة من هذا القبيل أو رفضت الرد. وأشارت الدول التي أجابت بـ "نعم" على هذا السؤال إلى قوانين تسمح بتبادل معلومات معينة (إما على أساس مخصص أو من خلال بروتوكولات التبادل) ولكن ليس إلى اتفاق رسمي. ويبدو أن هناك اتجاهًا متزايدًا إلى تكريس إنشاء منابر أكثر اتساقًا بالطابع الرسمي بين القطاعين العام والخاص. فقد أشارت ثلاث دول على الأقل إلى أنها بصدد إنشاء إطار شراكة مع القطاع الخاص، وأشارت إحدى الدول إلى أنها تنفذ فكرة تجريبية لإنشاء "فرقة عمل لمكافحة تمويل الإرهاب" تتألف من أجهزة إنفاذ القانون، ووحدة الاستخبارات المالية، ومكتب المدعي العام، وأكبر المصارف وشركات التأمين. وأشارت إحدى الدول التي أضفت الطابع الرسمي على الشراكة مع القطاع الخاص في عام 2019 إلى التحدي المتمثل في تحديد مدى اتساع هذه الشراكة لتحقيق توازن بين توسيع نطاق تبادل المعلومات والحفاظ على سرية المعلومات الاستخباراتية.

اتباع نهج مختلفة للتحقيق في تمويل الإرهاب فيما يتعلق برصد موارد مخصصة

70 - فيما يتعلق بتوفير الموارد البشرية للتحقيق في تمويل الإرهاب، قدمت بعض الدول قائمة بالمؤسسات المحلية التي يعمل فيها أخصائيون في مجال تمويل الإرهاب، ووصفت دول أخرى إطار التعاون بين أخصائيين من مختلف المؤسسات، وقدمت دول أخرى عدد الموظفين المعيّنين في وكالات معينة. وتستعين الدول المجيبة بما بين 5 و 15 كياناً، تشمل وحدة الاستخبارات المالية، ومكتب المدعي العام، والشرطة، والجمارك، والسلطات الضريبية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل. ويعكس ذلك التعقيدات التي ينطوي عليها التعاون بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. وتتبع نسبة 10 في المائة من الدول نهجاً مركزياً يشمل المحققين والمدعين العامين و/أو القضاة الذين يركزون حصراً على قضايا تمويل الإرهاب. ويبدو أن دولاً أخرى تستعين بطائفة واسعة من المحققين والوكالات التي تتلقى التدريب وتضطلع بأعمال تتصل بمكافحة تمويل الإرهاب.

71 - وأبرزت الدول التي اختارت اتباع نهج أكثر مركزية فوائد ضمان نهج متسق ومنهجي إزاء المعلومات الاستخباراتية المالية، لأهداف لا تقتصر على مكافحة تمويل الإرهاب فحسب، بل تشمل أيضاً تيسير تحديد هوية الأفراد الضالعين في أنشطة إرهابية (ولا سيما أعضاء التنظيمات الإرهابية الرئيسية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام). وأشارت إحدى الدول إلى ضرورة ضمان تخصص الموظفين من أجل معالجة القضايا المتزايدة التعقيد التي تنطوي على تقنيات متقدمة للتحقيق وآليات للتعاون الدولي. وهذه الكيانات المركزية لها ولاية قضائية وطنية، وتتسق شبكة من المدعين العامين تعمل في إطار المحاكم الابتدائية وتتعامل أيضاً مع قضايا تنطوي على التطرف العنيف، وتعتمد عليها.

72 - وأشارت الدول أيضاً إلى ضرورة توفير تدريب شامل للحكومة في مجال التحقيقات المالية. وأنشأت إحدى الدول نظاماً لتدريب المحققين الماليين واعتمادهم، يشجع على استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وأفادت دول عديدة بأن المحققين في مجال تمويل الإرهاب يعملون في نفس الوحدات التي يعمل فيها من يحققون في جرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المالية.

تفيد معظم الدول بأن آلياتها لمكافحة تمويل الإرهاب تمثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولكن عدداً قليلاً منها فقط اعتمد تدابير مخصصة

73 - أجاب أقل من 60 في المائة من الدول على السؤال المتعلق بالتدابير المتخذة لضمان امتثال التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالخصوصية. ولاحظت الدول المجيبة أن التحقيقات الجنائية تُجرى وفقاً لأطر قانونية تحترم المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان (32 في المائة) والإجراءات القانونية الواجبة وقوانين الإجراءات الجنائية (7 في المائة). وذكرت إحدى الدول الأعضاء على وجه التحديد أنه لا توجد تدابير ملموسة. وأفادت عشر دول بأنها وضعت آليات تكفل خصوصية المعلومات وحماية البيانات في حالات المتهمين أو الخاضعين للتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب، بسبل منها الفصل بين بعض أنواع المعلومات وحذف البيانات عندما لا تكون هناك حاجة إليها. وأشارت إحدى الدول إلى أن المعلومات الاستخباراتية المالية ينبغي أن تقي بالعتبة التشريعية للكشف وأن الاطلاع على المعلومات الشخصية ينبغي أن يقتصر على أساس الحاجة إلى المعرفة. وأنشأت ثلاث دول آليات متعددة للرقابة على نطاق الوكالات الحكومية لكفالة إجراء التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب وفقاً للقانون والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك

الخصوصية. وتحمي دولة أخرى كيانات الإبلاغ التابعة لها بضمان أن تكون تقارير المعاملات المشبوهة مجهولة الهوية.


74 - ولم يصف سوى عدد قليل من الدول التدابير الملموسة القائمة. فقد أشارت ثلاث دول إلى قواعد واستثناءات تتعلق بالحسابات المجمدة. وأشارت إحدى الدول إلى أن التحقيق، عندما يتعلق بعنصر دولي، يولي اهتماماً خاصاً للطلبات الواردة من دول أجنبية تفرض عقوبة الإعدام. وتقوم دولة أخرى برصد حالة حقوق الإنسان باستمرار في دول أخرى لضمان عدم مشاركة محققها المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو استخدام الإفصاحات المتصلة بتمويل الإرهاب التي يتم الحصول عليها من خلال انتهاكات حقوق الإنسان. ونظراً لمحدودية المعلومات المقدمة، من الصعب معرفة ما إذا كانت الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تراعى بصورة منهجية. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن ممارسات الدول في هذا المجال.

أجرت معظم الدول تقييماً واحداً على الأقل للقطاع غير الربحي

75 - فيما يتعلق بالأسئلة التي تشير إلى إساءة استخدام القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب، أشار الاستبيان إلى التعريف الوظيفي الذي اعتمده فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا الصدد⁽⁵⁾. وأفاد عدد قليل فقط من الدول بأن منظماتها غير الربحية تندرج تحت التعريف الذي اعتمده فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأشار ثلثا الدول إلى أنها أجرت تقييمات للقطاع غير الربحي، وكرر 33 في المائة من الدول أنها اعتمدت تدابير محددة الهدف، وذكر 34 في المائة من الدول أنها اتخذت خطوات لتوعية القطاع غير الربحي. وتجدر الإشارة إلى أن 54 في المائة من الدول المجيبة أشارت إلى أنها لم تحدد قط حالات لتمويل الإرهاب من خلال القطاع الربحي، وأشار نحو ثلثها إلى أنها قامت بذلك.

الشكل الثامن

الدول التي حددت حالات لتمويل الإرهاب تورطت فيها منظمات غير ربحية




(5) تشير المنظمات غير الربحية إلى شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية أو منظمات تعمل بشكل أساسي في جمع الأموال أو صرفها لأغراض من بينها تنفيذ الأنشطة الخيرية أو الدينية أو الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو أنشطة السّاخّي، أو للاضطلاع بأي أنواع أخرى من "أعمال الخير".

76 - أشارت الردود المقدمة على الاستبيان إلى أن هناك دولاً في جميع المناطق الجغرافية حددت حالات لتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي. غير أن عدة دول شددت على أن حجم الانتهاكات المعروفة من تمويل الإرهاب محدود للغاية، وأشار أقل من 50 في المائة من الدول المقدمة للتقارير إلى أن نهجها إزاء المنظمات غير الربحية يستند إلى المخاطر ويتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولم ترد معظم الدول على هذا السؤال.

الشكل التاسع

نسبة الدول التي حددت حالات لتمويل الإرهاب تورطت فيها منظمات غير ربحية، حسب المنطقة



77 - ونظراً لأن المنظمات غير الربحية ليست معرضة بطبيعتها لمخاطر تمويل الإرهاب، ينبغي للدول أن تحدد أي المنظمات غير الربحية يندرج ضمن التعريف ذي الصلة الذي اعتمدته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومن ثم تحديد ما تواجهه من مخاطر تمويل الإرهاب. ويدعو المجلس، في قراره 2462 (2019)، الدول إلى القيام دورياً بإجراء تقييم للمخاطر في القطاع غير الربحي لديها من أجل تحديد المنظمات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب والاسترشاد به في تنفيذ نهج قائم على تقييم المخاطر. وأفاد 67 في المائة من الدول المقدمة للتقارير بأنها أجرت تقييماً لمدى تعرض المنظمات غير الربحية لخطر تمويل الإرهاب؛ وذكر 22 في المائة من الدول أنها لم تفعل ذلك. ويبدو أن مقارنة ردود الدول في هذا الصدد بالردود المتعلقة بمستوى خطر تمويل الإرهاب المرتبط بإساءة استخدام المنظمات غير الربحية تشير إلى أن عدداً كبيراً من تقييمات المنظمات غير الربحية أُجري في إطار تقييمات المخاطر العامة المتعلقة بغسل الأموال/تمويل الإرهاب، وليس كعمليات مخصصة.


78 - غير بضع دول ذكرت أن تقييمات المخاطر المخصصة للقطاع غير الربحي قد ساعدت على صقل تحليلها ونتائجها المتعلقة بتقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وذكرت سبع دول فقط أنها استعرضت أو قيمت القطاع غير الربحي لديها. وأجرت نسبة 64 في المائة من الدول التي قدمت معلومات عن توقيت تقييماتها للمنظمات غير الربحية التقييم بين عامي 2017 و 2019. وأشار 11 في المائة من الدول إلى أنها حالياً بصدد إعداد أول تقييم لها للمنظمات غير الربحية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى

أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية اعتمدت في عام 2018 المذكرة التفسيرية المنقحة لتوصيتها 8، التي تدعو إلى جملة أمور منها اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر إزاء القطاع غير الربحي في التصدي للتهديدات المحددة التي ينطوي عليها إساءة الاستخدام في تمويل الإرهاب، وتشير إلى ضرورة تنفيذ هذه التدابير بطريقة تحترم التزامات الدول عملاً بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقدرت نسبة 21 في المائة من الدول التي أجرت تقييماً للمخاطر في هذا القطاع مستوى المخاطر في مدى يتراوح بين المتوسط - المنخفض والمتوسط - المرتفع، وقدرت نسبة 21 في المائة هذا المستوى بالمنخفض والمنخفض للغاية. وقدمت دول كثيرة معلومات عن منهجيتها المستخدمة في التصنيف، وقدمت دول أخرى نتائج تقييماتها للمخاطر التي تتعرض لها المنظمات غير الربحية. وكما ذكر أعلاه، أشارت معظم الدول المقدمة للتقارير إلى أنها لم تعالج قط أي قضية من قضايا إساءة استخدام المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب.

الشكل العاشر

كيفية تقييم الدول لمخاطر تمويل الإرهاب التي يتعرض لها القطاع غير الربحي

بيانات واردة من دول أجرت تقييماً لمخاطر المنظمات غير الربحية



79 - أشارت بعض الدول إلى أن أنواعاً مختلفة من المنظمات غير الربحية تنطوي على مستويات مختلفة من المخاطر. وأفادت معظم الدول التي أجرت تقييماً للمخاطر في القطاع غير الربحي أن القطاع في غالبيته العظمى منخفض المخاطر، إلا أن بعض المنظمات غير الربحية تتسم بسماوات محددة (من قبيل العمل في مناطق جغرافية حساسة، أو وجودها على أطراف مدن كبيرة، أو استخدامها الكبير لشبكة الإنترنت) قد تنطوي على مخاطر أكبر. وأشارت عدة دول إلى أن المنظمات غير الربحية الأجنبية المرخص لها بالعمل محلياً والمنظمات غير الربحية المحلية الممولة بأموال أجنبية تعتبر أكثر عرضة للخطر من المنظمات غير الربحية التي تتلقى أموالاً وطنية وتعمل على نطاق محلي فقط. ويبدو أن العديد من الدول تخصص مستوى أعلى من التدقيق للمنظمات غير الربحية العاملة في المناطق الحدودية أو التي تجمع

التبرعات فيها. ولاحظ عدد قليل من الدول أن عدم كفاية الرقابة والشغرات التشريعية تزيد من تعرض القطاع لإساءة الاستخدام.

اتخذت معظم الدول خطوات لتوعية القطاع غير الربحي بخطر إساءة الاستخدام لأغراض تمويل الإرهاب

80 - يشجع المجلس، في قراره 2462 (2019)، الدول على العمل بالتعاون مع المنظمات غير الربحية لمنع إساءة استخدامها، ويشير في الوقت نفسه إلى أن الدول يجب عليها أيضاً أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت إحدى الدول إلى أنها عملت مع منظمات محلية ودولية لإعادة تقييم المخاطر التي يتعرض لها القطاع غير الربحي، في أعقاب إجراء تقييم وطني لمخاطر تمويل الإرهاب، ووضعت برنامجاً لتوعية القطاع غير الربحي ومجموعات المانحين. وشددت عدة دول على أن التخفيف من حدة المخاطر مسؤولية مشتركة بين المنظمات غير الربحية (التي ينبغي أن تمارس التنظيم الذاتي حيثما أمكن)، والسلطات الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون.

81 - وأشار 74 في المائة من الدول إلى أنها قامت بتوعية قطاعها غير الربحي بخطر تمويل الإرهاب، وأشار 13 في المائة منها إلى أنها لم تقم بذلك، ولم يقدم 13 في المائة منها أي معلومات. ولا تشكل هذه الأرقام مفاجأة، لأن توعية هذا القطاع كانت بالفعل أحد المتطلبات عند تقديم التوصية الخاصة الأولية 8 لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقدم عدد قليل من الدول معلومات إضافية عن كيفية تنفيذ حملات التوعية التي اضطلعت بها. وأشارت دولتان على الأقل إلى أن الهيئات التنظيمية وضعت برامج التوعية على أساس تقييم المخاطر التي تم تحديدها، وشملت تلك البرامج وضع توجيهات مشتركة وإصدار إنذارات بشأن جملة أمور منها طرائق جمع الأموال وتحويلها.

اعتمدت معظم الدول تدابير قانونية وتنظيمية للامتثال للمتطلبات الدولية؛ واتخذ ثلثها فقط تدابير عملية مكرسة ودخل في حوار متواصل مع القطاع غير الربحي بشأن هذه المسألة

82 - أشار 69 في المائة من الدول المجيبة إلى أنها اعتمدت تدابير محدّدة الأهداف (بما في ذلك وضع أطر قانونية ورقابية) لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، وأجاب 19 في المائة منها بأنها لم تتخذ أي تدابير. واتخذت دول عديدة تدابير قانونية وتنظيمية مكرسة للامتثال للمتطلبات الدولية، ولكن أقل من 50 في المائة من الدول التي اعتمدت تدابير محدّدة الأهداف أشارت إلى مجموعة التدابير المعتمدة في هذا الصدد. ولم يُشر سوى عدد قليل من الدول إلى أنها استعرضت وكفلت اتساق الالتزامات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب مع الأطر القانونية الوطنية القائمة الأخرى التي تتعامل مع المنظمات غير الربحية. والتدابير الأكثر استخداماً لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية هي تنظيم حملات التوعية، وتعزيز الرصد والتسجيل، وتحسين التدقيق في المنظمات غير الربحية الأجنبية وتلك العاملة في المناطق الحساسة (ولا سيما تلك التي تتلقّى تمويلاً عاماً)، وزيادة التدقيق الذي تقوم به الجهات المانحة والسلطات الضريبية، والتعاون فيما بين الوكالات. وأشارت إحدى الدول إلى أنها أنشأت في الهيئة التنظيمية الملائمة وحدة متخصصة تركز على إساءة استخدام المنظمات التي حُدِّت على أنها أكثر عرضة للخطر، من أجل ضمان اتباع نهج متناسب قائم على تقييم المخاطر في الرصد والرقابة والحد من إساءة استخدام المنظمات غير الربحية (مثل المؤسسات الخيرية)، مع بذل قصارى الجهود لتجنب تعطيل الأنشطة الخيرية المشروعة أو تثبيطها. وقدم عدد قليل من الدول أمثلة محدّدة على التدابير التأديبية المفروضة في هذا الصدد، التي تتراوح بين وقف الأفراد عن العمل في مناصبهم في المنظمات غير الربحية (على أساس شكوك قوية

ومعلومات استخباراتية بشأن إساءة الاستخدام (وتجميد الأصول وإعمال نُظُم مراقبة الدفع. وحددت مجموعة صغيرة من الدول ضمن الممارسات الجيدة إصدار أدلة توجيهية موجّهة إلى المنظمات غير الربحية، تحدد الإطار القانوني المعمول به والسياسات القائمة ذات الصلة، فضلا عن متطلبات الشفافية المالية والنزاهة. ويجري تبادل هذه الوثائق ومناقشتها عموما من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي القطاع غير الربحي.


لم يعد سوى عدد قليل من الدول ردودا محدّدة بشأن التأثير المحتمل لمكافحة تمويل الإرهاب على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر

83 - يحث مجلس الأمن الدول، في قراره 2462 (2019)، عند تصميم وتطبيق تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني. وأنشأت قلة من الدول منتديات وطنية دائمة تجمع بين الوكالات الحكومية المعنية وممثلي القطاع غير الربحي لمناقشة المسائل المتصلة بالأنشطة الإنسانية في الولايات القضائية الشديدة الخطورة، من قبيل أفضل الممارسات في تقادي الممارسة غير الضرورية لتجنب المخاطر وتعزيز شفافية تدابير الترخيص والإعفاء. وشددت بعض الدول على ضرورة إجراء حوار فيما بين الدول للتخفيف من الأثر على الجهات الفاعلة المشروعة في مجال العمل الإنساني وزيادة توعية القطاع غير الربحي. ويفتقر 45 في المائة من الدول إلى إطار مؤسسي يأخذ في الحسبان آثار تدابير مكافحة تمويل الإرهاب على الأنشطة الإنسانية، واعتمد 35 في المائة من الدول تدابير في هذا المجال. وكانت معظم التدابير المبينة ذات طابع عام (مثل الإشارات العامة إلى الضمانات الدستورية). وتشمل التدابير الأخرى فرض شروط صارمة لصرف الأموال وتطبيق نُظُم صارمة للمراقبة، ولا سيما على الأموال العامة المخصصة لدعم المشاريع الإنسانية (حتى في المناطق التي تمر بأزمات). وأشارت إحدى الدول إلى أن وكالة تمويلها مطالبة بإجراء بحث مستفيض في ملف المنظمة المقّمة للطلبات ومشاريعها، بالتشاور مع سجل الربطيات.

الشكل الحادي عشر

وضع آليات لمكافحة تمويل الإرهاب تأخذ في الحسبان الآثار على الأنشطة الإنسانية

البيانات بالعدد المطلق للدول الأعضاء



84 - وقد أدرجت ثلاث دول مجيبة على الأقل إعفاءات لأسباب إنسانية في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (ونبهت إحداهما إلى أن المنظمات غير الربحية يمكن أن تخضع للمسؤولية الجنائية وأنها تكون مسؤولة عن فحص نوايا أولئك الذين يجمعون الأموال نيابة عنها وأولئك الذين يتلقون الأموال منها). كما يُعتبر الحوار مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أمراً هاماً. وأشارت دولتان إلى ضرورة أن تقيم الحكومة والمنظمات غير الربحية وشركات الخدمات المالية شراكات لمناقشة التحديات والمخاطر التشغيلية التي تواجهها المنظمات غير الربحية في الأوضاع الشديدة الخطورة، بُغية التقليل إلى أدنى حد من أثر تدابير مكافحة تمويل الإرهاب على إيصال المعونة الإنسانية ومعالجة صعوبة الوصول إلى القنوات المالية الرسمية. وأعربت دول عن قلقها إزاء ممارسة تجنب المخاطر التي تطبقها المؤسسات المالية على المنظمات غير الربحية. وأكدت بعض الدول أن ممارسة تجنب المخاطر هي ممارسة محظورة. غير أن معظم الدول المشاركة (58 في المائة) لم تُجب على هذا السؤال.

85 - وأخيراً، وبالنظر إلى تطور الحالة المتصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثرها المحتمل على الدول التي تواجه مخاطر إرهابية كبيرة، قد تحتاج الدول إلى اتخاذ خطوات لضمان قدرتها على مواصلة تطبيق تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، مع مراعاة الأثر المحتمل لهذه التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي ستضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني للتصدي لهذه الجائحة.

رابعاً - الممارسات الجيدة: الحاجة إلى استجابات شاملة ومتعددة التخصصات ومتعددة المستويات للتصدي لتمويل الإرهاب

86 - لم يقدم حوالي ربع الدول معلومات عن الممارسات الجيدة. وكان أكثر ما أورد من ممارسات جيدة ما يلي:

(أ) تعزيز آليات التعاون على الصعيدين الوطني والدولي ومع القطاع الخاص أمر أساسي لبلورة استراتيجيات فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب؛

وحددت إحدى الدول الأعضاء تعيين موظفي اتصال دوليين في الخارج باعتبارها من أفضل الممارسات. وأشارت 16 دولة إلى ممارسة حكوماتها المتمثلة في التواصل مع القطاع الخاص بشأن الأولويات الرئيسية حتى تتمكن من "تقديم إفصاحات استباقية عن المعلومات الاستخباراتية المالية تستجيب لأهداف التحقيق ذات الأولوية القصوى"؛

(ب) القدرة على تجميد أصول المشتبه في تمويلهم للإرهاب وأصول المدرجين في قوائم الجزاءات المحلية والدولية هي أهم أداة في مكافحة تمويل الإرهاب؛

(ج) ضرورة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية في الوقت المناسب؛

(د) حملات التوعية أساسية لمنع تمويل الإرهاب وقمعه؛

(هـ) القدرات في مجالي التحقيق والإنفاذ ضرورية لنجاح جهود مكافحة تمويل الإرهاب؛

(و) النهج القائم على تقييم المخاطر أمر بالغ الأهمية لنجاح استراتيجية مكافحة تمويل

الإرهاب في الأجل الطويل؛

(ز) وجود إطار تشريعي متين هو الأساس لاستجابة مستدامة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وأشارت 13 دولة إلى ضرورة وضع لوائح جديدة لمواكبة التهديدات المتغيرة المتعلقة بتمويل الإرهاب، ولا سيما لمكافحة إساءة استخدام الأصول الافتراضية.

خامسا - التحديات المتبقية: مواكبة التهديدات المتغيرة من خلال استجابات متكاملة وشاملة

87 - أفاد 15 في المائة من الدول بأنها لا تملك خبرة في وقف تمويل الإرهاب أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التعامل مع تكنولوجيات الدفع الجديدة والعملات الافتراضية. وكان أكثر ما أورد من تحديات ما يلي:

(أ) تعزيز آليات التعاون الدولي:

أشارت 22 دولة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وعملية إدراج الأفراد في قوائم الجزاءات؛

(ب) تحديث الأطر التشريعية ذات الصلة:

أعرب نحو 20 في المائة من الدول المجيبة عن قلقها إزاء التهديدات المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة التي لا يمكن تعقبها أو التي تحافظ على سرية هوية الأطراف المعنية. وأشارت بعض الدول إلى الحاجة إلى أطر تنظيمية جديدة في هذا المجال؛

(ج) ضمان مقبولية المعلومات الاستخباراتية المالية في الإجراءات الجنائية:

لاحظت الدول الأعضاء الصعوبات العملية التي تثيرها الحاجة إلى استيفاء المتطلبات القانونية (مثل إثبات النية وجمع الأدلة الكافية لتبرير التدابير)؛

(د) إيجاد التوازن السليم في الشراكات بين القطاعين العام والخاص:

تكررت الدول الأعضاء التي أقامت شراكات رسمية مع القطاع الخاص أن ممارسة تجنب المخاطر أصبحت تحديا كبيرا، مشيرة إلى أن المؤسسات المالية لا تتبع نهجا متسقا في هذا الصدد. وأشارت إحدى الدول إلى أن الشركات التي توفر التكنولوجيات المالية الناشئة لا تخضع دائما لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب؛

(هـ) زيادة تطور التقنيات والموارد في مجال التحقيق:

سلط أكثر من 10 دول أعضاء الضوء على ضرورة استخدام التكنولوجيات المتخصصة للكشف عن تمويل الإرهاب وعلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية والتدريب لتعزيز الخبرات في جميع الوكالات والسلطات الحكومية؛

(و) تحديد السبل الفعالة لمكافحة أنشطة تمويل الإرهاب التي يضطلع بها تنظيم الدولة

الإسلامية في العراق والشام داخل مناطق النزاع وخارجها:

يشكل استخدام الجماعات الإرهابية والأفراد، بما في ذلك من داخل معسكرات الاحتجاز، للنقد وتكنولوجيات الدفع الجديدة، تحديا كبيرا يواجهه إنفاذ القانون، لأن هذا التحدي يتجاوز الحدود الوطنية ويتزايد انتشاره أكثر فأكثر.

الاستنتاجات

87 - يقدم هذا التقرير لمحة عامة شاملة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول لمكافحة تمويل الإرهاب. وقد اعتمدت معظم الدول المقيّمة للتقارير قوانين وآليات للوفاء بالتزاماتها الدولية عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. غير أن تلك القوانين والآليات لا تُستخدم بصورة متنسقة أو كاملة، وتواصل الجهات الممولة للإرهاب إيجاد سُبل جديدة لدعم الأعمال الإرهابية أو لمواصلة النشاط الإرهابي. وينبغي أن تولي الجهات المانحة والوكالات المنفّذة الأولوية للعديد من الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية والتدريب والمعدات ذات الصلة. ومن شأن تبادل الممارسات الفعالة والخبرات المفيدة أن يساعد الدول أيضا في جهودها الفردية والمشاركة لتحقيق الامتثال الكامل للقرارات ذات الصلة. وتبين ردود الدول أيضا الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث بشأن إدماج التزامات حقوق الإنسان في التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب ومقاضاة مرتكبيها.

88 - وتُبرز التحديات المتغيرة في هذا المجال أهمية التوصل إلى فهم مشترك للثغرات وضمن أن يكون العمل المشترك فعالا ومحدّد الأهداف. وعملا بالقرار 2462 (2019)، ستعتمد المديرية التنفيذية، بالتشاور مع فريق الرصد، على البيانات التي جُمعت في سياق إعداد هذا التقرير لدعم وضع مبادرات محدّدة الأهداف في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ومن شأن استمرار الزيارات الموقعية التي يقوم بها فريقا الخبراء بالنيابة عن لجنتيهما تيسير إجراء مزيد من الحوار والمناقشة مع الدول بشأن التقدم الذي تحرزه والتحديات التي تواجهها، ومواطن قوتها وأوجه قصورها، واحتياجاتها وسُبل تليبيتها. وسيُقدّم سنويا، عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب، تقييم للمجالات التي ينبغي للدول أن تتخذ فيها مزيدا من الإجراءات للامتثال للأحكام الرئيسية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة، بُغية كفالة أن يظل الالتزام بوقف تمويل الإرهاب في صميم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب.

الضميمة الأولى

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب/فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

استبيان بشأن التدابير التي اعتمدها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب

يطلب مجلس الأمن، في قراره 2462 (2019)، إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات إعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم لهما خطياً، بحلول نهاية عام 2019، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوقف تمويل الإرهاب⁽⁶⁾.

ومن ثم، فإن الهدف من هذا الاستبيان هو تحديد التدابير الفعالة التي اعتمدها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في الكشف عن تمويل الإرهاب ووقفه. وعلى النحو الذي ذكره مجلس الأمن في قراره 2462 (2019) وغيره من القرارات ذات الصلة، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وليس الغرض من الاستبيان أن يحل محل الحوار الذي يُجرى مع الدول الأعضاء في إطار الزيارات التقييمية التي تُجريها المديرية التنفيذية بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب أو عمليات تقييم التهديدات التي يُجريها فريق الرصد. ومن المتوقع أن يُناقش التقرير المقرر إعداده على أساس الردود الواردة في اجتماع خاص مشترك بشأن تمويل الإرهاب من المزمع عقده في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، في آذار/مارس 2020.

وستكون المديرية التنفيذية وفريق الرصد ممتنين لو قدمت الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الرد على الأسئلة التي تقتضي الإجابة بـ "نعم/لا"، ردا موجزا على الأسئلة المفتوحة. ويمكن تقديم الإجابات على الأسئلة المفتوحة في وثيقة بصيغة وورد أو PDF تكمل المعلومات المقدمة أدناه.

ويُرجى إرسال الاستبيان بعد ملئه إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: UN2462quest@un.org، وذلك بحلول 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(6) قرار مجلس الأمن 2462 (2019)، الفقرة 37.

الجزء الأول: تنفيذ تدابير الجزاءات عملاً بقراري مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001)

<p>التدابير المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)</p> <p>1 - هل قدمت دولتكم طلبات أو معلومات محدّثة (على النحو الذي حث عليه المجلس في الفقرة 12 من قراره 2462 (2019)) إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) بشأن الأفراد/الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات عملاً بالقرار 1267 (1999) (وهي القائمة المعروفة باسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>2 - هل حددت دولتكم أصولاً عائدة لأي فرد/كيان مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>3 - هل جُمِدَت الأصول المحدّدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>4 - ما هي الآلية التي يتم بموجبها إبلاغ السلطات الوطنية بإجراءات التجميد التي تتخذها المؤسسات المالية أو القطاع الخاص؟</p>
<p>5 - فيما يتعلق بالأصول المذكور تجميدها عملاً بالقرار 1267 (1999):</p> <p>(أ) ما هي القيمة الحالية للأموال والأصول المالية الأخرى المذكور تجميدها؟</p> <p>(ب) يُرجى تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية الأخرى التي جُمِدَت (مثل الشركات والعقارات والمركبات والسفن، وما إلى ذلك)؟</p>
<p>6 - هل تتيح دولتكم للجمهور قائمتها الوطنية أو الإقليمية لتجميد الأصول عملاً بالقرار 1267 (1999)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>

7 - كيف تبلغ السلطات الوطنية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة أو الهيئات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول بالتغييرات المدخلة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؟
8 - هل يُطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تنفيذ تجميد الأصول "دون تأخير"؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <i>إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم تعريف دولتكم لعبارة "دون تأخير".</i>
9 - ما هي التدابير المتخذة لضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأطراف المدرجة في قائمة الجزاءات؟
10 - ما هي التدابير المتخذة لضمان عدم إتاحة أي موارد اقتصادية ⁽⁷⁾ ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأطراف المدرجة في قائمة الجزاءات؟
التدابير المتعلقة بالقرار 1373 (2001)
11 - هل أدرجت دولتكم أي فرد/كيان في قائمة جزاءات على الصعيد المحلي عملاً بالقرار 1373 (2001)؟ إذا كان الأمر كذلك، هل جمدت دولتكم أصول الفرد/الكيان المدرج؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، ولكن لم يتم تجميد أي أصول <input type="checkbox"/> لا
12 - هل طُعن أمام محكمة في أي من تدابير الإدراج في قائمة الجزاءات أو تجميد الأصول عملاً بالقرار 1373 (2001)؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <i>إذا كانت الإجابة بنعم، كم عدد القضايا المرفوعة في السنوات الثلاث الماضية؟</i>
13 - هل منحت دولتكم من قبل إعفاء لأسباب إنسانية لاستخدام الأموال المجمدة عملاً بالقرارين 1373 (2001) و 1452 (2002)؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

(7) الموارد الاقتصادية "بجميع أشكالها"، على النحو الوارد في الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2368 (2017).

<p>14 - هل تلقّت/قدمت دولتكم طلبات من أطراف ثالثة لأغراض تجميد الأصول؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>15 - هل تتيح دولتكم للجمهور قائمة تجميد الأصول الوطنية أو الإقليمية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>16 - يُرجى تقديم معلومات إضافية عما يلي:</p> <p>(أ) تقييمكم لفائدة الآليات المحلية لتجميد الأصول بهدف منع الإرهابيين من جمع الأموال ونقلها؛</p> <p>(ب) كيفية تبادل المعلومات مع الولايات القضائية الأخرى فيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول؛</p> <p>(ج) التحديات المصادفة في تحديد الأهداف لإدراجها في قائمة الجزاءات المحلية؛</p> <p>(د) التحديات المصادفة في تقديم طلبات الأطراف الثالثة وتلقيها؛</p> <p>(هـ) أي آلية (آليات) قائمة لاستعراض إجراءات إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات/التجميد؛</p> <p>(و) أي إجراءات تجميد تطعن فيها الأطراف المتأثرة باستخدام الآليات المشار إليها أعلاه.</p> <p>الرد:</p>

الجزء الثاني: فهم التهديدات والمخاطر ومواطن الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب

<p>17 - هل أجرت دولتكم تقييما مخصصا لمخاطر تمويل الإرهاب؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، أُجري تقييم مستقل لمخاطر تمويل الإرهاب</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، ولكن كجزء من تقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، متى أُجري التقييم؟</p> <p>إذا كانت الإجابة بـ "لا"، متى تعتزم دولتكم إجراء تقييم لمخاطر تمويل الإرهاب؟</p>

18 - يُرجى تقديم معلومات إضافية عما يلي:

- (أ) التهديدات الرئيسية التي تم تحديدها؛
 (ب) مواطن الضعف الرئيسية التي تم تحديدها؛
 (ج) فهمكم لمستوى مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجهها دولتكم؛
 (د) مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الأصول الافتراضية؛
 (هـ) اعتماد خطة عمل ذات صلة للتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب التي تم تحديدها.

الرد:

19 - هل لدى دولتكم استراتيجية قائمة لمكافحة تمويل الإرهاب؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، لأي فترة؟

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، هل تعتزم دولتكم وضع استراتيجية من هذا القبيل؟ متى؟

20 - هل استراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب مُدمجة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب في دولتكم؟

نعم

لا

21 - يُرجى تقديم معلومات إضافية عما يلي:

- (أ) الأهداف التي يتوخى تحقيقها في استراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب؛
 (ب) الوكالة الوطنية/المختصة المسؤولة عن التنفيذ الشامل لاستراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب؛
 (ج) آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات القائمة لرصد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في استراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب وآلية التنسيق القائمة لأصحاب المصلحة؛
 (د) وللنظر على الصعيد الدولي؛
 (هـ) مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك المجتمع المدني؛
 (و) الشركات المحددة مع قطاع تكنولوجيات الخدمات المالية و/أو شركات وسائل التواصل الاجتماعي.

الرد:

الجزء الثالث: التدابير المتخذة لوقف تمويل الإرهاب

ألف - جريمة تمويل الإرهاب

22 - هل عدّلت دولتكم أحكام قانونها المتعلق بتمويل الإرهاب؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، متى كان آخر تعديل؟
23 - هل تشمل جريمة تمويل الإرهاب في دولتكم ما يلي: <input type="checkbox"/> تمويل أعمال إرهابية <input type="checkbox"/> تمويل تنظيم إرهابي لأي غرض من الأغراض <input type="checkbox"/> تمويل فرد إرهابي لأي غرض من الأغراض؟
24 - هل لدى دولتكم جريمة تشمل تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
25 - هل يشمل تعريف الأصول ⁽⁸⁾ المنصوص عليه في توصيف جريمة تمويل الإرهاب في دولتكم الموارد الاقتصادية بجميع أشكالها، التي ليست أصولاً مالية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2368 (2017) ⁽⁹⁾ ؟

(8) الأصول التي تُجمد للأطراف المدرجة في القائمة أو التي تُحرم منها هذه الأطراف.

(9) قرار مجلس الأمن 2368 (2017)، الفقرة 1 (أ): "القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها"؛ قرار مجلس الأمن 2368 (2017)، الفقرة 5: "نؤكد أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من الخدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة

- نعم
- لا

باء - المعلومات الاستخبارية المالية والتحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب

26 - ما هي أشكال تمويل الإرهاب التي حددتموها في سياق تحقيقاتكم:

- تهريب النقد
- استخدام منشآت الخدمات المالية
- استخدام جهات التحويل غير الرسمية/نظام الحوالة المصرفي
- استخدام النظام المصرفي الرسمي
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
- استخدام البطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً
- استخدام العمليات المصرفية عبر الأجهزة المحمولة
- استخدام الموارد الطبيعية
- استخدام الاستحقاقات الاجتماعية
- استخدام القروض المصرفية
- أشكال أخرى (يرجى تحديدها)

27 - هل تُستخدم المعلومات الاستخبارية المالية التي تنتجها وحدة الاستخبارات المالية في التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب؟

- نعم
- لا

28 - هل لدى دولتكم شراكات بين القطاعين العام والخاص لتحسين تبادل المعلومات المالية وتحسين جودتها؟

- نعم
- لا

29 - هل لدى دولتكم آليات للحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية، لتيسير التعرف على الأصول العائدة للإرهابيين؟

- نعم
- لا

وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرها من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة".

30 - هل تُجري دولتكم تحقيقات بشأن تمويل الإرهاب في جميع قضايا الإرهاب؟

- نعم، بالتوازي مع التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، وكذلك بصورة مستقلة عن وجود قضية إرهابية
- نعم، لكن فقط بالتوازي مع قضية إرهابية قائمة
- لا

31 - يُرجى تقديم معلومات إضافية عما يلي:

- (أ) التدابير المعتمدة لتعزيز إدماج المعلومات الاستخباراتية المالية في قضايا الإرهاب (مثل التعاون فيما بين الوكالات، والشراكات بين القطاعين العام والخاص)؛
- (ب) الموارد من القدرات البشرية المتاحة للتحقيق في تمويل الإرهاب؛
- (ج) أنواع آليات التنسيق في قضايا مكافحة الإرهاب/مكافحة تمويل الإرهاب بين وحدات الاستخبارات المالية ووكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون (بما في ذلك المدعون العامون)؛
- (د) التدابير القائمة لضمان امتثال أي تحقيق بشأن تمويل الإرهاب للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالخصوصية؛
- (هـ) التحديات المصادفة في إدماج المعلومات الاستخباراتية المالية في التحقيقات/الملاحظات القضائية المتعلقة بالإرهاب وفي إجراء التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب؛
- (و) إحصاءات عن عدد التحقيقات وأحكام الإدانة المتعلقة بتمويل الإرهاب، كجزء من التحقيقات/الملاحظات القضائية المتعلقة بالإرهاب أو كجريمة مستقلة من جرائم تمويل الإرهاب.

الرد:

جيم - المنظمات غير الربحية

32 - هل أجرت دولتكم تقييماً للقطاع غير الربحي لتحديد أنواع المنظمات التي قد تكون عرضة لخطر

تمويل الإرهاب؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بـ "نعم"، متى أُجري التقييم؟

<p>33 - هل لدى دولتكم تدابير محدّدة الأهداف (بما في ذلك ممارسات رقابية) وقوانين ولوائح موجّهة إلى المنظمات غير الربحية التي قد يُساء استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>34 - هل قامت دولتكم بالتواصل مع المنظمات غير الربحية⁽¹⁰⁾ للتوعية بمخاطر تمويل الإرهاب؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>35 - هل حددت دولتكم حالات لتمويل الإرهاب تورطت فيها منظمات غير ربحية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>36 - هل وضعت دولتكم آليات أو قوانين أو سياسات لمكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالمنظمات غير الربحية تراعي التأثير المحتمل لهذه التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني، وفقا للقرار 2462 (2019)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي؟</p>
<p>37 - يُرجى تقديم معلومات إضافية عما يلي:</p> <p>(أ) تقييم دولتكم لمستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بإساءة استخدام المنظمات غير الربحية؛</p> <p>(ب) خصائص أنواع المنظمات غير الربحية التي حددتها دولتكم على أنها تشكل خطرا أكبر من حيث تمويل الإرهاب؛</p> <p>(ج) التدابير التي اتخذتها دولتكم لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب؛</p> <p>(د) التدابير التي اتخذتها دولتكم فيما يتعلق بالمنظمات غير الربحية لضمان أن تكون الخطوات ذات الصلة قائمة على تقييم المخاطر وأن تمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛</p> <p>(هـ) التدابير التي وضعت للتخفيف من أثر ممارسة تجنب المخاطر التي تطل المنظمات غير الربحية.</p>

(10) لأغراض هذا السؤال، يُرجى الرجوع إلى التعريف الوظيفي للمنظمات غير الربحية، على النحو الذي قدمته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (أي أن هذه المنظمات "تشير إلى شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية أو منظمات تعمل بشكل أساسي في جمع الأموال أو صرفها لأغراض من بينها تنفيذ الأنشطة الخيرية أو الدينية أو الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو أنشطة التأخي، أو للاضطلاع بأي أنواع أخرى من أعمال الخير").

الجزء الرابع: الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بتمويل الإرهاب

ألف - الممارسات الجيدة

38 - يُرجى تسليط الضوء على ما يلي:

- (أ) أدوات وقف تمويل الإرهاب التي تعتبرها دولتكم أكثر فعالية؛
 (ب) أي من العمليات/المبادرات/التدابير المضطّعة بها التي تعتبرها دولتكم ممارسة جيدة في وقف تمويل الإرهاب.

الرد:

باء - التحديات المتعلقة بتمويل الإرهاب

39 - يُرجى تسليط الضوء على ما يلي:

- (أ) أي تحديات مصادفة في الوقف الفعال لتمويل الإرهاب؛
 (ب) أي تحديات مصادفة في التنفيذ الفعال لتدابير تجميد الأصول التي تشمل قائمتي الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999) والقرار 1373 (2001) على حد سواء؛
 (ج) أي تحديات متعلقة بتمويل الإرهاب تنطوي تحديدا على تكنولوجيا مالية جديدة أو ناشئة، بما في ذلك المحافظ على الأجهزة المحمولة أو المعاملات الإلكترونية غير المرتبطة بالحسابات المصرفية التقليدية؛
 (د) أي تحديات متعلقة بتمويل الإرهاب تنطوي على عملات افتراضية.

الرد:

الضميمة الثانية

قائمة الدول الأعضاء التي قدمت ردودا على الاستبيان

67 - نيبال	34 - إثيوبيا	1 - أفغانستان
68 - هولندا	35 - فيجي	2 - ألبانيا
69 - نيكاراغوا	36 - فنلندا	3 - الجزائر
70 - النيجر	37 - فرنسا	4 - أندورا
71 - نيجيريا	38 - غامبيا	5 - أنغولا
72 - مقدونيا الشمالية	39 - جورجيا	6 - الأرجنتين
73 - النرويج	40 - ألمانيا	7 - أرمينيا
74 - عمان	41 - اليونان	8 - أستراليا
75 - باكستان	42 - هنغاريا	9 - النمسا
76 - بنما	43 - الهند	10 - البحرين
77 - بابوا غينيا الجديدة	44 - إندونيسيا	11 - بنغلاديش
78 - باراغواي	45 - العراق	12 - بيلاروس
79 - بيرو	46 - أيرلندا	13 - بلجيكا
80 - الفلبين	47 - إسرائيل	14 - بوتان
81 - بولندا	48 - إيطاليا	15 - بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
82 - البرتغال	49 - اليابان	16 - البرازيل
83 - قطر	50 - كازاخستان	17 - بروني دار السلام
84 - جمهورية كوريا	51 - قيرغيزستان	18 - بلغاريا
85 - جمهورية مولدوفا	52 - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	19 - بوركينا فاسو
86 - رومانيا	53 - لاتفيا	20 - كندا
87 - الاتحاد الروسي	54 - لبنان	21 - كابو فيردي
88 - سانت فنسنت وجزر غرينادين	55 - ليبيا	22 - جمهورية أفريقيا الوسطى
89 - سان مارينو	56 - ليختنشتاين	23 - تشاد
90 - المملكة العربية السعودية	57 - ليتوانيا	24 - الصين
91 - السنغال	58 - لكسمبرغ	25 - كولومبيا
92 - صربيا	59 - مدغشقر	26 - كوت ديفوار
93 - سنغافورة	60 - ماليزيا	27 - كوبا
94 - سلوفاكيا	61 - ملديف	28 - تشيكيا
95 - جنوب أفريقيا	62 - مالي	29 - جمهورية الكونغو الديمقراطية
96 - إسبانيا	63 - مالطة	30 - الدانمرك
97 - سري لانكا	64 - موريتانيا	31 - الجمهورية الدومينيكية
98 - السويد	65 - موريشيوس	32 - مصر
99 - سويسرا	66 - المغرب	33 - إستونيا

109 - أوزبكستان	105 - أوكرانيا	100 - تايلند
110 - فييت نام	106 - المملكة المتحدة لبريطانيا	101 - توغو
111 - اليمن	العظمى وأيرلندا الشمالية	102 - تونس
112 - زيمبابوي	107 - الولايات المتحدة الأمريكية	103 - تركيا
	108 - أوروغواي	104 - تركمانستان
